بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرَحيمْ

وَقُلْ أعمَلُوا فَسَيَرى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسولَهُ والمؤمِنونَ وَسَتُرَدُّونَ الى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادةِ فَيُنَبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعمَلُون.

صدقَ اللهُ العَظيمْ

سورة التوبة الآية (١٠٥)

تَوصيةُ المُشرِف

سبق وان تم تكليفي من قبل رئاسة محكمة أستئناف منطقة اربيل بموجب الامر الأداري المرقم (٢/ ١/ ٦٢٧) في ٧/ ٨/ ٢٠٢٤ للاشراف على البحث المقدم من قبل القاضي (ليزان عبدالخالق حمة شريف) لأغراض الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة، والموسوم بعنوان (الركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون) وبعد الأطلاع على خطة البحث ومضمونه ومحتوياته تبين بأن البحث جديرٌ بالقبول والمناقشة وذلك لأهمية موضوع البحث ومايتضمنه من مواضيع مهمة واردة في الحياة العملية حيث ان الباحثة قد بذلت مجهوداً جديراً بالتقدير من اجل الوصول الى غايتها.

مع الشكر والتقدير

المشرف

القاضي/ عماد فارس رشيد

نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة اربيل

قاضي محكمة تحقيق اربيل الأول

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

-المقدمة ١

-المبحث الاول: السلوك الذي يتكون منه الركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون ٣

-المطلب الأول: صور السلوك المحقق للركن المادي لجريمة تعدد الزواجات خلافاً لاحكام القانون ٤

-الفرع الأول: صورة ابرام عقد الزواج بدون موافقة الزوجة الأولى ٤

-الفرع الثاني: صورة أبرام عقد الزواج بزوجة ثانية من دون وجود عذر شرعي ٦

-الفرع الثالث: صورة الزواج المحقق للتعدد من دون وجود امكانية مالية ٦

-الفرع الرابع: صورة عدم تقديم تعهد خطي بتحقيق العدل بين الزوجات والأيفاء بالألتزامات الزوجية ٧

-الفرع الخامس: صورة أبرام عقد الزواج بزوجة ثانية رغم اشتراط الزوجة السابقة
عدم التزوج عليها في عقد الزواج ٨

-المطلب الثاني: النموذج الأجرامي للفعل المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون ٩

-المبحث الثاني: أحكام الشروع في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون ١٧

-المطلب الأول: البدء بتنفيذ جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون ١٧

-المطلب الثاني: وقت اتمام جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون ١٩

-المبحث الثالث: أحكام المساهمة الجنائية ومدى أمكانية تطبيقها في جريمة
تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون ٢٢

-المطلب الاول: الفاعل (المساهم الاصلي) في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون ٢٣

-الفرع الاول: صور الفاعل في قانون العقوبات ومدى أمكانية تحقق كل صورة في جريمة
تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون ٢٣

-الفرع الثاني: صورة الاشخاص الذين يكون لهم دور رئيسي والذي لايتخذ صورة ارتكاب الفعل الذي
يقوم عليه الركن المادي للجريمة ٣٠

-المطلب الثاني: الشريك (المساهم التبعي) في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون. ٣٢

-الخاتمة ٣٦

-المصادر ٣٩

المقدمة

*تمهيد:

ان الأنسان منذ أول الخليقة وحتى يومنا هذا قد ضَّمن تواصلَ وجوده وأستمرار نسله عن طريق الزواج وتكوين الاسرة وانجاب الأطفال، فالاسرة هي الخلية والوحدة الأساسية لتكوين المجتمع، وان الصورة الطبيعية والغالبة التي تتكون بها الأسرة تتمثل في وجود الزوج والزوجة يربطهما رباط الزوجية وفقاً للشروط والأركان التي أوجبتها الديانات المختلفة والأعراف المُتباينة، بيد انه يحصل ومنذ الأزل ان يجمع الرجل في عصمته اكثر من زوجة واحدة في الحضارات المختلفة على مر العصور كما في حضارة صين القديمة وعند عرب الجاهلية وكذلك في الديانة اليهودية.

أما الشريعة الاسلامية السمحاء فقد دلَّ فيهما دليلان على مشروعية نظام تعدد الزوجات اولهما قوله تعالى (وان خِفتُمْ أَلا تَقسِطوا في اليَتامى فأنكِحوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِساءِ مَثنَى وثُلاث ورُباع فأنْ خِفتُم أَلا تَعدِلوا فَواحدةً أَو مَا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ ذَلكَ أَدنى أَلَّا تَعولوا) سورة النساء الآية ٣، والدليل الثاني قوله تعالى (وَلَنْ تَستَطيعوا أَن تَعدِلوا بَيْنَ النساءِ وَلَو حَرَصتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ المَيلِ فَتَذَرُوها كَالمُعَلَقَةِ وَانْ تَصلِحُوا وَتَتَقُوا فَانَ الله كانَ غَفُوراً رَّحيماً) سورة النساء الآية ١٢٩.

وان موضوع التعدد في الزوجات هو موضوعٌ قديمٌ ومتجدد، وأنها كانت ولاتزال مادة دسمة للخلاف والجدال بين قطبين هما المناصرين للأخذ به والمعارضين له، مما حدى بغالبية التشريعات الى التطرق الى موضوع تعدد الزوجات اما بتحريمه وتجريمه ومعاقبة فاعله وعدم الأخذ به تحت وطأة أية ظروف او بموجب أية شروط، وبين مُبيحٍ لها دون شروطٍ موضوعيةٍ تذكر، وهناك أتجاهٌ وسط بين القطبين المذكورين وتتمثل في القوانين التي أخذت بنظام تعدد الزوجات وأقرته فيما أذا تمت بشروطٍ وبعد تحقق ماأوجبه المشرع من أمور والا كانت هذه الممارسة مشكلة لجريمة مستوجبة للعقوبة المحددة بموجب نص التجريم.

*أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية دراسة موضوع هذا البحث من حيث أرتباطه بممارسة كانت ولاتزال وستبقى موجودةً في مجتمعاتنا، ولعل العراق وبالتالي اقليم كردستان ليس بمعزلٍ عن هذه الممارسة، وبالتالي فان دراسة موضوع بمثل هذا الأرتباط الوثيق بالمجتمع وبحياة الأفراد ضمن نطاق تكوين الأسرة وأستمراريتها ذو اهمية بالغة، خصوصاً اذا علمنا ان الدراسات التي أُجريت في هذا الصدد قد انصبت بالدرجة الأولى والأساس على اما بيان محاسن التعدد او مساوئه وعرض حجج الفريقين في نُصرة رايهما، او دراساتٌ أجريت كأحصائيات لبيان مدى انتشار او تقلص ظاهرة تعدد الزوجات في حقبة زمنية معينة.

اما بخصوص هذه الدراسة للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون فاننا يمكننا القول بأننا ان لم نكن منفردين فان هذا البحث سباق في تناول هذا الموضوع من حيث دراسة وبيان صور الفاعل فيها ومدى امكانية تصور الشروع فيها وغيرها.

***أشكالية البحث:**

تستهدف هذه الدراسة الى بحث الجوانب المتعلقة بجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون من ناحية صور السلوك المحققة للركن المادي للجريمة، والنموذج الأجرامي للفعل المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون، وانواع عقود الزواج ومدى تحقق الجريمة بابرامها، وهل يتوقع الشروع في هذه الجريمة؟ وقت البدء بالتنفيذ ووقت اتمام وقوع الجريمة؟ وكذلك المساهمة الجنائية ومدى تصور وقوعها في هذه الجريمة؟

***منهجية البحث:**

يتمثل المنهج المتبع في هذا البحث بالجمع بين المنهج التحليلي والأنتقادي كلما أقتضت الضرورة ذلك، فالمنهج التحليلي يتمثل في تحليل النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية حول تجريم صور الفعل المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون، وذلك بأستظهار المعاني الصريحة والضمنية التي تقررها تلك النصوص وما تنتهي اليها من نتائج وما يتمتع بها من مواضع القوة والدقة، ومايعتريها من خلل او يشوبها من نقص، كما ان منهجنا في البحث هو انتقادي لاننا لانكتفي ببيان المعنى المراد من ايراد تلك النصوص بالهيئة التي تمت صياغتها بها، بل اننا نبين ما كان جديراً بالمشرع ان يأخذه في الحسبان عند وضع تلك النصوص.

***خطة البحث:**

ان الخطة المعتمدة في دراسة هذا الموضوع قد تمثلت في تناوله من خلال ثلاث محاور رئيسية تم تخصيص مبحث مستقل لكلٍ منها، ففي المبحث الأول نتناول السلوك الذي يتكون منه الركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافا لأحكام القانون، وذلك من خلال مطلبين نبحث في اولهما صور السلوك المحقق للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون وفي المطلب الثاني نتطرق الى النموذج الاجرامي للفعل المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافا لأحكام القانون. وفي المبحث الثاني ندرس احكام الشروع في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون من خلال مطلبين خصصنا الأول منهما لدراسة وقت البدء بتنفيذ الجريمة والثاني لدراسة وقت اتمامها، اما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة احكام المساهمة الجنائية ومدى امكانية تطبيقها على الجريمة موضوعة البحث وقد قسمناه على مطلبين الأول في المساهمة الأصلية والثاني في المساهمة التبعية.

المبحث الأول

السلوك المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون[١]

لكل جريمة سلوك، وهو مايصدر من الفاعل ويتوقع منه المشرع اما ضرراً محققاً أو محتملاً للمصلحة محل الحماية القانونية، فخصص له عقاباً بعد ان بين النموذج المكون لها في النص الجنائي، فأذا لم يصدر من الأنسان نشاطٌ يطابق هذا النموذج للجريمة لايتدخل المشرع عندها بالعقاب على ذلك السلوك، لأن الأنسان قبل الأقدام على الجريمة أذا فكر فيها وصمم لأرتكابها (حيث انه الى هذا الوقت لم يباشر نشاطاً أجرامياً) [٢] فلا يكون مجرماً، ولكن المشرع يعاقب الأنسان بمجرد أخراج هذه الفكرة الى حيز الوجود.[٣]ويمكن القول بأن لاجريمة دون وجود السلوك الأجرامي، بل أن وجود مثل هذا السلوك هو شرط البدء للبحث في توافر الجريمة من عدمها، وعليه فأن تخلف السلوك يشكل مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، ويسري هذا القول على صورتي السلوك بالفعل أو الأمتناع عن الفعل في انٍ واحد.[٤]كما أن هذا السلوك يحدد سلطان المشرع الجزائي، ذلك لأن الفعل (بأعتباره سلوكاً أنسانياً) هو مايهم المشرع، وكل واقعة تنتفي فيها وجود الفعل لايتصور أن يكون محلاً للتجريم لأن هذا السلوك في ذاته ينطوي على قيمة قانونية ذاتية كونه يوصف في ذاته بأنه غير مشروع ومن أجل أقترافه قرر له المشرع عن طريق القانون عقاباً. ويعتد القانون بهذا السلوك في ذاته وأعتمده في تعريف الجرائم وبيان أركانها والتميز بينها.[٥]وفيما يتعلق بجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون فأن المادة الثالثة/ ثانياً من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والنافذ في الأقليم قد حددت الشروط الواجب توفرها لأمكانية النظر في أمـــر

---

(١) وهناك من يرى ان جريمة تعدد الزوجات تتكون في ركنها المادي من ثلاثة عناصر وهي فعل الزواج (الايجاب والقبول) والنتيجة وهي أبرام عقد الزاوج وتوافر العلاقة السببية بينهما. تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، أصل الكتاب رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون مقدمة من قبل المؤلفة الى كلية القانون في جامعة صلاح الدين، الطبعة الأولى، مطبعة نازة، ب. مكان النشر، ٢٠٠٥.

(٢) يرى البعض بأن العقاب على الأتفاق الجنائي والتهديد أنما هو عقابٌ على اعمالٍ تكيف ضمن مراحل التصميم والتفكير، وأن العقاب على تقليد المفاتيح أو صنعها أو حيازتها يعتبر عقاباً على عملٍ من الأعمال التحضيرية، ولكن هذا القول غير صحيح ذلك ان القانون عندما يعاقب على هذه الافعال لايعاقب عليها بأعتبارها من اعمال التصميم والتفكير أو بأعتبارها من الأعمال التحضيرية، وانما يعاقب على الفعل او السلوك الخارجي الذي أقترفه المجرم في هذه الحالة والذي به تحقق الأتفاق أو التهديد أو صنع المفاتيح أو تقليدها أو حيازتها، أي بأعتبار كل منها جريمة مستقلة وليس بأعتبارها مرحلة تصميم وتفكير أو مرحلة تحضير لجريمة أخرى. د.علي حسين خلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠ ص١٥٧– ١٥٨.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ب. مكان النشر، ط ١٠، ١٩٨٣ ص٢٦٦.

(٤) د. معن محمد أحمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.مكان النشر، ٢٠١٠ ص١١١.

(٥) يراجع في تفصيل ذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط ٣، منشورات حلبي الحقوقية، ص٣٧٠.

أعطاء الأذن بالتعدد من خلال الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ)[1]، كما وبينت الفقرة (و) من ثانياً من المادة نفسها صور السلوك الأجرامي المحقق للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون والذي يكون نتيجة مخالفة الشروط الواردة في الفقرات المذكورة أعلاه منفردين او مجتمعين، وسنسلط الضوء على دراسة وبحث صور عقد الزواج المبرم للتزوج بزوجة ثانية والمحققة للجريمة:

المطلب الأول

صور السلوك المحقق للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون

وتتمثل هذه الصور في خمسِ صور كسلوكٍ محقق للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات والذي يتحقق بمخالفة الشروط التي تطلبها المشرع لئلا يشكل التعدد جريمة وان هذه الشروط تحتوي على تفصيلات وجزئيات مما يستوجب أخذها بالدراسة والتحليل للتطرق الى الاشكالات التي قد تثار في تطبيق هذه الشروط والصعوبات التي تعتري الموضوع وذلك من خلال بيان رأينا في الموضوع وان تسنى لنا أقتراح الحلول التي نراها مناسبة في هذا الشأن لسد النواقص والثغرات التي تعتري قانوننا في هذا الصدد وذلك من خلال خمسة فروع كلآتي:

الفرع الأول/ صورة أبرام عقد الزواج بدون موافقة الزوجة الأولى:

فكيف تكون موافقة الزوجة على زواج زوجها؟ وهل يمكن أعتبار عدم ممانعتها أو عدم أعتراضها أو سكوتها موافقة؟ وكيفية أخذ وتثبيت هذه الموافقة؟ ثم هل يمكن أعتبار الموافقة التي تبديها الزوجة خارج المحكمة قرينة قانونية يمكن للمحكمة ان تستند أليها في أعتبار الموافقة أم يستلزم الأمر ان تصدر هذه الموافقة أمام المحكمة المختصة وتثبت أمامها؟ وهل ان أخذ هذه الموافقة مقتصرة على الزوجة الأولى ام يستلزم موافقة جميع الزوجات فيما أذا كان للزوج طالب التعدد أكثر من زوجة واحدة؟

ان موافقة الزوجة يستلزم ان تكون بصريح العبارة والتعبير ولايمكن حمل سكوتها أو عدم أعتراضها على الموافقة،[2]

---

(١) تنص المادة الأولى/ ثانياً من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في أقليم كردستان على (يوقف العمل بالفقرات ٤، ٥، ٦، ٧ منها ويحل محلها ما يلي: لايجوز الزواج بأكثر من واحدة ألا بأذن القاضي، ويشترط لاعطاء الأذن تحقق الشروط التالية: أ- موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها امام المحكمة. ب- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لايرجى منه الشفاء او عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة. ج- ان يكون لطالب الزواج أمكانية مالية تكفي لأعالة أكثر من زوجة واحدة على ان يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند أجراء عقد الزواج. د- أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل أجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية). هـ-ان لاتكون الزوجة قد أشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج).

(٢) طبقاً للقاعدة الشرعية (لاينسب الى ساكتٍ قولٌ).

وانما يكون ذلك بموافقتها الصريحة أمام المحكمة (القاضـــي)[١]مما يعني ان الموافقة التي تبديها الزوجة خارج المحكمة لا يمكن الأخذ بها امام المحكمة، ومثال ذلك مثلاً أبراز خطاب ممضي او مبصوم من قبل الزوجة بموافقتها على الزواج أو تقديم تسجيلٍ صوتي لها بالموافقة، ذلك أن النص أوجب ان يكون أبداء الموافقة على الزواج أمام المحكمة.[٢] وان ماجرى عليه العمل في محاكم الأحوال الشخصية في الأقليم في اخذ موافقة الزوجة انه عند تقديم طلبٍ اليها بالتعدد يأمر القاضي المختص بتبليغ الزوجة بالحضور في موعدٍ معين امام المحكمة فتحال اولاً للجنة طبية مختصة للتأكد من سلامة حالتها العقلية والنفسية، ثم أن أبدت الموافقة ثبتت المحكمة ذلك في محضرٍ خاص تحررها لهذا الغرض، كما أن بعض محاكم الاحوال الشخصية تأخذ علاوةً على ذلك شهادة شاهدين على هذه الموافقة المثبتة أمام المحكمة بتوقيعهما على المحضر المحرر بالموافقة، أما اذا رفضت الزوجة الأولى الموافقة على زواج زوجها امام المحكمة كان ذلك سبباً كافياً لرفض أصدار حجة الأذن بالتعدد من دون الحاجة الى البت في توافر الشروط الأخرى من عدمها[٣] ومن الجدير بالذكر هنا أنه أذا أمتنعت الزوجة عن الحضور أمام المحكمة من دون عذرٍ مشروع بعد تبليغها وأصدرت المحكمة حجةً بالأذن كان ذلك واجب التبليغ أليها حتى تتسنى لها الطعن فيها وفقاً للطرق القانونية[٤] أما اذا كانت الزوجة مريضة أو عندها مايمنعها من الحضور امام المحكمة جاز للمحكمة ان تنتقل أليها لأخذ موافقتها وتثبيتها،[٥] وبذلك يتحقق أبداء الموافقة امام المحكمة. ثم ان الموافقة غير مقتصرة على الزوجة الأولى فيما اذا كان طالب الأذن بالتعدد يجمع في عصمته أكثر من زوجة واحدة، حيث ان الحكمة المتوخاة بالنسبة للزوجة الأولى في اخذ الموافقة هي نفس الحكمة المتحققة بالنسبة للزوجات الأخريات عند التزوج عليهن وان ذلك يمثل قصوراً ونقصاً في صياغة هذه الفقرة التي جاءت مقتصرةً على الزوجة الأولى. وعليه فان عدم اخذ موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها وبالكيفية التي فصلنا فيها تعد مخالفة للشروط التي اوجبها مشرع قانون الاحوال الشخصية لأجراء التعـــدد

---

(١) ويقصد من ذلك ان تثبيت الموافقة يجب ان تكون كتابةً في محضر الجلسة او في محضر مستقل، اما التعبير الصادر من الزوجة فيكون شفوياً عادةً. أحمد نصر الجندي، الاحوال الشخصية في أقليم كردستان– تعليق على نصوص القانون، دار الكتب القانونية– دارشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ب. سنة نشر، ص٢٣.

(٢) بحسب المادة (٥٩) من قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ فأن الأقرار القضائي الذي تأخذ به المحكمة كدليل أثبات هو الاقرار الواقع امامها.

(٣) تم استحصال هذه المعلومات عن كيفية عمل محاكم الأحوال الشخصية في الأقليم بخصوص أجراءات الحصول على موافقة الزوجة الأولى من خلال مقابلة التي أجريناها مع القاضي السيد (صباح حسن رشيد) قاضي محكمة الأحوال الشخصية السابق في اربيل، في تمام الساعة (١٢) من يوم الخميس الموافق ٢/ ٨/ ٢٠٢٤.

(٤) حيث تعد هذه الحجة من قبيل الأوامر على العرائض التي تكون واجبة التبليغ الى من صدر ضده وتكون قابلة للطعن حيث يتم الطعن فيها عن طريق التظلم ومن ثم التميز، المادة ١٥٢ و١٥٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٥) المادة ١٥/ أولاً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

وبالتالي يؤدي تخلفها الى تحقق السلوك النموذج المحدد من قبل المشرع لتجريم التعدد وبالتالي تكون مستوجبة للعقوبة.

الفرع الثاني

صورة أبرام عقد الزواج بزوجة ثانية من دون وجود عذر شرعي:

أقتصر المشرع الكوردساني صور وجود العذر المشروع بالمرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لايُرجى منه الشفاء، أو عقم الزوجة على ان يُثبت كل منهما بتقرير من لجنة طبية مختصة، فيستوجب لأعطاء الاذن الذي يتخلف به تحقق الجريمة ورود تقريرٍ من لجنة طبية مختصة تؤيد وجود مرضٍ مزمن لدى الزوجة بحيث لايُرجى منه الشفاء او عقمٍ بها. وبناءً على ذلك أذا كان المرض المزمن مما يُرجى منه الشفاء ولو خلال مدة غير معلومة أو مدة طويلة فلا يُبرر أعطاء الأذن، وكذلك الحال فيما أذا كان هذا المرض المانع من المعاشرة الزوجية موجوداً ألا انه لم يُثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة، ولايعتد في هذا الشأن بالتقارير الطبية الصادرة من الجهات غير الحكومية، فأذا حدث وان تم الزواج الثاني على الرغم من تخلف هذا الشرط تحقق به السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون.

الفرع الثالث

صورة الزواج المحقق للتعدد من دون وجود أمكانية مالية:

وتتحقق هذه الصورة لتحقيق السلوك الأجرامي التي تقوم بها جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون اذا كان الزوج لايملك الأمكانية المالية التي تكفي لأعالة أكثر من زوجة واحدة لأنه لايقدر حينها على نفقة زوجته الأولى والثانية او الثالثة او الرابعة مجتمعات. وقد جرى العمل في محاكم الأقليم على تقدير هذه النفقة بما يزيد بقليل على نفقة الأعسار من واردات طالب الأذن بالتعدد، أضافةً الى تقديم مستمسكات الى المحكمة تُثبت يسار حال طالب الأذن بالتعدد من سندات العقارات أو سندات ملكية المركبات وغيرها من المستمسكات التي تثبت توفير السكن للزوجتين او الزوجات، وفي حالة عدم وجود عقار تمليك لأسكان الزوجة الثانية يمكن ان يستعاض عن ذلك بأبراز عقد أيجار عقار.[1]كما ان تقدير مثل هذه الكفاية المالية تعود الى المحكمة وقناعة قاضيها، وقد وجدنا من خلال متابعتنا واستفساراتنا من قضاة محاكم الأحوال الشخصية أختلاف تقدير القضاة في الواقع العملي فيما يخص هذا الشرط والأكتفاء بالقدر الذي يتطلبه كل قاضٍ لأعطاء الأذن وان مرد ذلك عمومية النص وعدم تعينه مقداراً محدداً او بيانه مقياساً يتحقق به هذه الكفاية.

---

(١) تم أستحصال هذه المعلومات عن كيفية عمل محاكم الاحوال الشخصية في الأقليم بموجب المقابلة التي اجريناها مع القاضي السيد (صباح حسن رشيد) قاضي محكمة الأحوال الشخصية السابق في اربيل، في تمام الساعة (١٢) من يوم الخميس الموافق ٢/ ٨/ ٢٠٢٤.

غير انه قد يثور تساؤلٌ في سياق هذه الصورة مفادها هل يصح ان تتنازل المرأة عن حقها في النفقة قِبل الزوج لغناها او عدم حاجتها بها؟ وهذا ما لم يعالجه النص، فكان اولى بالمشرع التطرق الى ذلك وبيان حكم القانون فيها. وان كان يسع القاضي في حكم هذه المسألة العودة الى المصدر الثاني من مصادر قانون الأحوال الشخصية المتمثل في الشريعة الأسلامية السمحاء واخذ الحكم المناسب منها، ولكن يبقى السؤال في حينها أيضاً عن مدى تأثير ذلك على تحقق نموذج السلوك الأجرامي المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون.[١]

الفرع الرابع

صورة عدم تقديم تعهد خطي بتحقيق العدل بين الزوجات والأيفاء بالالتزامات الزوجية:

بمقتضى هذه الصورة فان على طالب الاذن بالتعدد ان يقدم تعهداً خطياً امام المحكمة المقدم اليها طلب الاذن، يتعهد فيها بتحقيق العدل بين الزوجتين في القسم[٢]وغيره من الألتزامات الزوجية (المادية والمعنوية)، ويقصد بالألتزامات المادية النفقة وغيرها من التكاليف والأعباء المالية. اما الالتزامات المعنوية فيقصد بها المبيت وحسن المعاشرة والتسوية بين الزوجات في المحبة. الا انه يُثار التساؤل هنا عن الاثر المترتب على عدم الالتزام بهذا التعهد؟ فهل يترتب على ذلك فسخ الزواج الثاني كون احد الشروط اللازمة للاذن بها (تحقيق العدل) قد تخلف؟ ام انه يتم محاسبة الزوج ومسائلته فقط عن أخلاله بامرٍ سبق وان تعهد به؟ ثم وبعد كل ذلك نتساءل هل ان الأخلال بالتعهد يؤدي الى تحقق الجريمة؟

ان مانراه في هذا السياق هو ان اخلال الزوج بعد الزواج بتعهده الذي سبق وان قدمه بأقامة العدل في الألتزامات الزوجية المادية منها والمعنوية بين الزوجتين او الزوجات لايؤدي الى فسخ الزواج الحاصل ونقصد به عقد الزواج الثاني كون المشرع قد تطلب هذا الشرط في سياق المادة الثالثة لأمكان اعطاء الأذن للزواج بثانية، وذلك معناه ان هذا التعهد يكون من ضمن الأجراءات التي يتوجب على الزوج القيام بها في سياق اخذ الاذن بالتعدد. كما انه من خلال التدقيق في منطوق نص الفقرة المذكورة نجد ان المشرع لم يرتب أثراً مباشراً على الأخلال بهذا التعهد، فهل يمكن والحالة هذه ان تتم مسائلة الزوج عن الاخلال بتعهده وملاحقته قضائياً؟ ومن يحق له المطالبة بذلك؟ وبأية وسيلة؟ واننا نرى بان الزوج أذا اخل بتعهده الذي سبق وان تعهد به فمن الممكن ان تتم مسائلته عن ذلك جزائياً اذا ثبت الأخلال وذلك عن طريق الشكوى من قبل الزوجة المتضررة وفق المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١، كما يمكن ان يترتب على ذلك آثار مدنية ايضاً متمثلة في طلب التفريق من قبل الزوجة

---

(١) برهان احمد محمود، تعدد الزوجات في ظل قانون الأحوال الشخصية، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية لأعضاء الأدعاء العام، ٢٠٠٤، ص١٩.

(٢) معنى القسم هنا هو العطاء، لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الثلاثون، مؤسسة انتشارات دار العلم، ١٩٩٦،ص٦٢٨.

المتضررة.[1] هذان الأثران هما اثران غير مباشران يمكن ان يترتبا على الأخلال بالتعهد. غير ان القانون لم يبين الأثر والنتيجة المباشرة المترتبة على أخلال الزوج بتعهده، وبرأينا يستوجب الأمر تدخلاً من المشرع لتنظيم وترتب اثر مباشر على هذا الأخلال، فكل قاعدة قانونية تتضمن حكماً او الزاماً لم ترفق بجزاءٍ يوقع على مخالفها تُفرغ من قيمتها الألزامية. وذلك لكي يتسنى القول بتحقق جريمة التعدد المخالف لاحكام القانون فيما اذا اخل الزوج بعد أجراء عقد الزواج بتعهده، وعدم تقصير دور هذا الشرط على تقديم التعهد عند اجراء العقد لان ذلك من أسهل مايكون على الزوج ان يقوم به خاصةً ان كان عالماً بعدم وجود مايسوغ محاسبته بصورة مباشرة فيما اذا اخل بهذا التعهد فيما بعد، وبالتالي يؤدي هذا التدخل من قبل المشرع الى التوسع في نطاق السلوك المكون للركن المادي للجريمة موضوعة البحث.

الفرع الخامس

صورة ابرام عقد الزواج بزوجة ثانية رغم أشتراط الزوجة السابقة عدم التزوج عليها في عقد الزواج:

ان صورة السلوك الذي يتحقق به جريمة تعدد الزوجات وفق هذه الصورة تتمثل فيما اذا كانت الزوجة الأولى او الثانية او الثالثة قد أشترطت في عقد زواجها على الزوج عدم التزوج عليها، فأن اقدم الزوج على عقد الزواج مع اخرى على الرغم من وجود هذا الشرط عُدَ فعله هذا جريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون. غير ان الأمر ليست بهذه السهولة فهناك صعوبتان تعتريان الموضوع في هذا الشأن:

أولهما/ اذا كانت الزوجة قد اشترطت على الزوج في عقد زواجها منه عدم التزوج عليها ثم أبدت موافقتها امام المحكمة على تزوج زوجها بأخرى فهل يعد ذلك كافياً لاعطاء الأذن بالتعدد؟ واعتبار ان هذه الموافقة ينسخ الشرط السابق للزوجة ويغلب عليها وينفي وجودها في العقد؟ وبالتالي يؤدي الى انتفاء تحقق الجريمة بمثل هذا السلوك؟

وثانيهما/ فيما اذا كانت الزوجة قد أشترطت عدم التزوج عليها أيضاً في عقد الزواج ثم ابدت موافقتها امام المحكمة على تزوج زوجها عليها فما هي أجراءات المحكمة لأعطاء الأذن في هذه الحالة؟ هل يكون ذلك بتعديل عقد الزواج الأول بالغاء الشرط المدرج فيه؟ ام بأخذ تنازلٍ من الزوجة عن ذلك الشرط عند أخذ موافقتها على الزواج الثاني امام المحكمة وتثبيت ذلك في ملحق محضر اعطاء الموافقة؟ لان اغفال وجود أشتراط عدم التزوج على الزوجة في عقد الزواج السابق يتحقق به الجريمة اذا اعطي الأذن وبناءً عليه تم أجراء العقد الثاني.

---

(١)المادة الأربعون/ ١ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ.

وللأجابة على ذلك نقول انه بالنسبة للأمر الأول فأن مجرد أعطاء الموافقة من قبل الزوجة لايقدح من وجود الشرط المثبت في عقد زواجها بعدم التزوج عليها، لان المادة الثالثة/ ثانياً من قانون الأحوال الشخصية تبين كون الجريمة متحققة أذا أجري عقد الزواج بأكثر من واحدة خلافاً لأي من الفقرات، ومعنى ذلك ان مخالفة اي فقرة من تلك الفقرات لوحده عند التعدد كفيلة بتحقق الجريمة وبالتالي مستوجبة للعقوبة، لانه يماثل في هذه الحالة نموذج السلوك الأجرامي المنصوص عليه من قبل المشرع، وعلى ذلك فأننا نرى عدم أمكان تجاهل وجود أشتراط عدم التزوج عند أعطاء الموافقة. اما فيما يخص الأمر الثاني، فأن معالجة ذلك تعتبر الطريقة العملية لتحقيق ما قلناه بصدد عدم امكان أغفال وجود أشتراط عدم التزوج، يبدو لنا انه في مثل هذه الحالة يكون بأمكان المحكمة سلوك احدى السبيلين امـــا تعديل عقد الزواج السابق وألغاء شرط عدم التزوج على الزوجة لان التعديل ممكن في حدود الشرع والقانون وبرضى طرفيه كما في حالة الزيادة او الأنقاص من مقدار المهر، وبما ان الأصل هو امكان التزوج على الزوجة والاستثناء هو أشتراط عدم التزوج عليها، وعليه فأن الغاء مثل هذا الشرط يمثل خروجاً عن الأستثناء والعودة الى الأصل. او ان تأخذ المحكمة من الزوجة أقوالها بالتنازل عن الشرط المثبت في عقد زواجها وتثبيت هذا الأمر في محضر أخذ موفقتها على زواج زوجها والأمر في ذلك متروكٌ لتقدير المحكمة كون السبيلين قانونيين، وان كنا نفضل سلوك السبيل الثاني على الأول، كون تعديل عقد الزواج يستلزم في أحيانٍ كثيرة ان تتم امام ذات المحكمة التي أجرت عقد الزواج. وبعد معالجة ماتطرقنا أليه أعلاه فيما يخص أشتراط الزوجة عدم التزوج عليها ينتفي بذلك تحقق النموذج الأجرامي لجريمة تعدد الزوجات لانه وبخلافه يكون عقد الزواج الثاني قد تم بخلاف الشرط الوارد في الفقرة (هـ) من ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية، وبه تتحقق الجريمة وتستوجب العقوبة.

المطلب الثاني

النموذج الأجرامي للفعل المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون:

بينت الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية نموذج الفعل المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون حيث تنص على (كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في اي من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من ثانياً من هذه المادة يعاقب.....)، وان دراسة هذا النص يستوجب علينا تحليل ما جاء فيها لتوضيحها وبيان مواضع القوة والضعف فيها وأيضاً الوقوف على مايعتري النص من غموضٍ قد تشكل معضلات واقعية عند تطبيق النص في الواقع العملي وسنحاول أيراد الحلول المناسبة في المواضع التي تستوجب تدخل المشرع من خلال الملاحظات التالية:

أولاً/ جاءت في مطلع الفقرة المذكورة (كل من أجرى عقداً بالزواج.....) فيؤخذ هنا على المشرع أستخدام فعل أجرى والتي هي عبارة عن ماضي فعل يجري بمعنى (يفعل) أي فعل، في حين ان المعروف بان العقود تُبرم او تعقد ولاتُجرى[١]، فالمعروف ان اللغة القانونية لها مصطلحاتها ولايُبرر أستخدام كلمات او مصطلحات لاتتماشى مع الصياغة القانونية الجيدة، وان هذا ان دل على شيء فأنما يدل على ركاكة النص وعدم ألمام اللجنة او الهيئة المكلفة بصياغة القانون بقواعد واسس الصياغة مما يستوجب أعادة النظر في صياغته.

ثانياً/ ان المشرع في نص الفقرة التي نحن بصددها عندما ذكر (كل من أجرى عقداً بالزاوج بأكثر من واحدة.....) انما أشترط لتحقق النموذج الأجرامي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون مجرد أجراء عقد الزواج أي أتمام أبرامه، ولم يتطلب لتحقق الجريمة حصول الزفاف او الدخول لامكان محاسبة الفاعل فيها وذلك أمرٌ محمودٌ له من من ناحيتين، اولهما تسهيل عمل المحاكم للتحقق من وقوع الجريمة حيث ان مجرد أثبات وجود عقد الزواج الثاني خلافاً لاحكام القانون تتحقق بها الجريمة من دون حاجة الى أثبات حصول الدخول او غيره. وثانيهما هو التوسيع من دائرة المسائلة القانونية وفق احكام المادة والفقرة التي نحن بصددها، حيث ان مجرد ابرام عقد الزواج المحقق للتعدد خلافاً لاحكام القانون يسوغ محاسبة فاعلها ولايلتفت في هذه الحالة الى دفع الفاعل بعدم حصول الدخول، وذلك أمرٌ حسن للتقوية من الرادع لدى الأزواج قبل الأقدام على التعدد خلافاً لاحكام القانون

ثالثاً/ أكتفى المشرع في الفقرة التي نحن بصددها بذكر اجراء عقد الزواج دون ان يبين ويحدد المقصود بأجراء عقد الزواج، فمتى يعتبر ان عقد الزواج قد أُجري؟ وهل يشمل النص في أيراده عقد الزواج جميع انواع عقود الزواج التي ذاعت صيتها وكثُر ترددها على مسامعنا، ولاحظنا انتشارها في المجتمعات الاسلامية انتشار النار في الهشيم بين فئات المجتمع المختلفة من مسيارٍ ومتعةٍ وعرفي؟

فالزواج وكما عرفه قانون الأحوال الشخصية بأنه (عقد تراضي بين رجلٍ وأمرأة يحل به كلٌ منهما للاخر شرعاً غايته تكوين الاسرة على أسسٍ من المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لاحكام هذا القانون).[٢]فبالأستناد الى هذا التعريف يبرم عقد الزواج ويتم بأقتران الأيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر، مع مراعاة شروط صحة العقد وأركانه المبينة في القانون.[٣]ولبيان المقصود بأجراء عقد الزواج ونوع العقد الذي يتحقق به التعدد يتطلب الأمر منا ان نوضح احكام بعض انواع عقود الزواج لنحدد مدى تحقق التعدد من خلالها، وذلك يحتم علينا ان نبين الأحكام العامة لبعض انواع عقود الزواج ولو بصورة وجيزة ومن خلال خطوطٍ عريضة:

---

(١) كما في المواد ٩٠، ١٣٨/ ١، ١٤٧/ ١، ١٥٢/ ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) المادة الثالثة/ اولاً/ ١ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ في الأقليم.

(٣) بين قانون الاحوال الشخصية أركان عقد الزواج وشروط صحته في المادة الرابعة والخامسة والسادسة منه.

١- زواج المسيار:[١]

ومؤداه ان يرتبط الزوجان بعقدٍ وشهود ومهر وغيرها من مقومات صحة الزواج الشرعي، لكن تتنازل فيه الزوجة عن حق المبيت والنفقة وتكتفي من زوجها بزياراتٍ غيرُ محددة الموعد.[٢] وكما هو معلوم فانه وبحسب المادة الثالثة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ (تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها)، وكذلك المادة الرابعة والعشرون من القانون نفسه التي جاءت فيها (١- تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالألتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت أمتناع الزوج عن الأنفاق)، وكذلك المادة الثامنة والخمسون منه والتي جاءت فيها (نفقة كل أنسانٍ من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح).

فبموجب هذه النصوص التي ذكرناها يتبين لنا ان النفقة تثبت أبتداءً للزوجة على الزوج من تاريخ عقد الزاوج الصحيح، وانه في حال يسار الزوجة يمكن الأتفاق بينهما على ان يكون تحمل الأعباء والتكاليف المالية للاسرة وادارتها مشتركة ان هي أرتضت ذلك، فان لم ترتضي وان كانت ميسورة الحال فهي غير ملزمة بمشاركة الزوج في تحمل المسؤولية الناتجة عن الأعباء المالية. فالنفقة حقٌ من حقوق الزوجة على الزوج ولايجوز الأتفاق في عقد الزواج على التنازل عن حق النفقة وان جاز ذلك فيما بعد، اي بعد تثبيت الحق.

وحيث ان أتفاق جمهور العلماء على تحريم زواج المسيار، كما ان قانون الأحوال الشخصية عندنا لم تنظم احكامه ولم تعترف به فلا يمكن ان يعد اجراء عقد زواج المسيار للتزوج بثانية محققاً للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام قانون الأحوال الشخصية.

٢- زواج المتعة:

ويسمى أيضاً النكاح المؤقت (عند كثير من الفقهاء) وهو العقد الذي يقترن بصيغة تدل على تأقيت الزواج بوقتٍ معين ومحدود، طال هذا الوقت ام قصُر. وقد ذهب جمهور اهل العلم ببطلانه، حيث ان المقصود من شرعية الزواج

---

(١) للمزيد من التفصيل وعرض حجج انصار ومعارضي زواج المسيار يراجع علي القرةداغي، المسيار بين المؤيد والمعارض، مجلة الفرح الكويتية، العدد ٢٤- ١٩٩٨، ص٥٦، وايضاً بلال خالد، زواج المسيار حل قديم لمشكلة جديدة، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٢١٦ في ٩/ ٩/ ١٩٩٧، ص٢٠.

(٢) يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مقال في مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٢٦٦ في ٩/ ٥/ ١٩٩٧، ص٣١.

هو دوام العشرة وتكوين الأسرة وتربية الأولاد في ظلها وذلك لايتحقق الا اذا كان عقد النكاح على سبيل الدوام وبنية التأبيد.[١]

وقد كان زواج المتعة مباحاً أول الامر بسبب العزوبية في حال السفر، ولم يصرح به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا في موضعين على سبيل التأكيد هما غزوة خيبر وغزوة فتح مكة لقوله صلى الله عليه وسلم (أيمّا رجل وأمراة توافقا، فعشرة ما بينهما ثلاث ليال. فان احبّا ان يتزايدا، تزايدا او ان يتتاركا، تتاركا)، ثم نهى عنها وحرمها تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة بقوله عليه افضل الصلاة والسلام (يا أيها الناس، اني قد كنت أذنت لكم في الأستمتاع من النساء، وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة) رواه المسلم.

وقد قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة بتحريمه بينما تذهب الشيعة الأمامية الى سلوك سبيلٍ اخر من امر زواج المتعة فهم يبيحونه ويستدلون في ذلك بالاية الكريمة (فَما أستَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فريضَةَ)[٢] وبما ان هذا النوع من الزواج محرمٌ عند جمهور العلماء وعند الأئمة الاربعة ولم ينظم قانون الأحوال الشخصية عندنا احكامها فلا يمثل أبرام عقد زواجٍ من هذا النوع مما يتحقق به السلوك الأجرامي وبالتالي الركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون.

٣- الزواج العرفي:

لصحة الزواج لابد من توافر شروطه وأنتفاء موانعه كي يعتد به كعقد زواج صحيح تترتب عليه الحقوق والألتزامات، وان أكثر شرط مُختلَف فيه هو حضور الولي عند الزواج، فقال به المالكية والشافعية وكذلك الحنابلة والظاهرية ولم يخالفهم في ذلك سوى الحنفية فلم يجعل من وجود الولي شرطاً لصحة الزواج.[٣]

وبعيداً عن المجادلات الفقهية والأدلة التي يقدمها فريق المؤيدين والمعارضين لنصرة رأيهم فأن مايميز الزواج العرفي عن الزواج الأعتيادي المعروف في مجتمعنا هو عدم حضور الولي وعدم علمه بالزواج، حيث ان الزواج العرفي يكون أيضاً بأيجابٍ وقبول بين الرجل والمرأة وبحضور شاهدين، وذلك هو جُلَّ مايتطلبه قانون الأحوال الشخصيـــة

---

(١) د. سريع محمد عبدالهادي، زواج المتعة مع بيان حكم انكحة التحليل، الشغار، الهبة، النكاح بدون ولي، النكاح من الزانية، الزواج العرفي، الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع، ب. مكان نشر، ب. سنة نشر، ص٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٣) للأطلاع على أحكام الزواج العرفي والتعرف على حجج مؤيديه ومعارضيه يراجع د.جمال الدين محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الأسلام، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤، وسعيد عبدالعظيم، الزواج العرفي، ط٣، دار أمان للنشر والتوزيع، الأسكندرية، ب. سنة نشر.

عندنا، فلم يتطلب حضور الولي أو أذنه الا لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر،[١]وتأسيساً على ذلك فأننا لانرى مسوغاً لعدم أعتبار الزواج العرفي زواجاً صحيحاً تنطبق عليها معايير عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية النافذ عندنا في الأقليم أذا ما تمت بأيجابٍ وقبولٍ صحيحين وبحضور شاهدين يشهدان على عقد الزواج. وبناءً على كل ماتقدم فأننا نرى بأنه اذا عقد الزوج زواجاً عرفياً على أخرى بخلاف الشروط الواردة في المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية يكون بذلك قد أرتكب فعلاً يستوجب العقوبة تحت طائلة جريمة تعدد الزواجات خلافاً لأحكام القانون.

رابعاً/ وقد تثور أشكالية في تطبيق احكام هذه الفقرة حول عقود الزواج التي تبرم خارج المحكمة بالنسبة للزواج الثاني، فهل تعتبر مثل هذه العقود محققة للركن المادي لجريمة التعدد ام لا؟ وللأجابة على ذلك نقول صحيحٌ ان عقد الزواج الخارجي لايمكن ان يرتب آثاره من الناحية القانونية كالنفقةِ مثلاً الا أذا تم تسجيلها في سجلات محاكم الأحول الشخصية ومن ثم أعطاء حجة به للطرفين المعنيين، وأيضاً اشعار دوائر الأحوال المدنية لتأشير ذلك في سجلاتها، الا ان ذلك لايمنع من ترتب الآثار الشرعية على ذلك الزواج كالعدة ونسب الأطفال الذين يولدون من فراش الزوجية الى الزوج، كما وان القانون أتاح أقامة الدعوى في هذه الحالة لأثبات العلاقة الزوجية والنسب، وبالرغم من أعتبـار عقد الزواج الخارجي جريمة تترتب عليها عقوبة،[٢]الا ان ذلك لايقدح من صحة العقد ومن الأعتراف ببعض آثاره من نسبٍ وعدةٍ وغيرها. وتأسيساً على ماتقدم يكون عقد الزواج الخارجي بثانية محققاً للركن المادي لجريمة التعدد في حالة ان تم تسجيله بالطرق القانونية بناءً على طلب احد طرفي العقد، او اذا تم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الزواج الخارجي وبعد اكمال الأجراءات وانقضاء الدعوى يمكن اقامة دعوى أخرى عن جريمة تعدد الزوجات من المجنى عليها (الزوجة التي تم التزوج عليها)[٣].

خامساً/ ويمكن ايراد ملاحظة على عموم الفقرة ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية حيث بينت هذه الفقرة شروط التعدد القانوني عموماً كما بينت الفقرة (و) من ثانياً نموذج السلوك الأجرامي المحقق للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات والعقوبة المستوجبة تبعاً لذلك، فنجد ان المشرع في مطلع الفقرة ثانياً من المادة الثالثة اوجب لأجراء عقد الزواج بأكثر من واحدة الحصول على أذن القاضي فقط، غير ان القاضي لايسعه أعطاء الاذن الا بعد التحقق من توافر الشروط التي اوردها المشرع في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من ثانياً من المادة نفسها.

---

(١) المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٢) المادة العاشرة/ ٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ في الأقليم.

(٣) بموجب المادة الثالثة/ أ/ ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، تعتبر جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون من جرائم الحق الخاص.

والمشرع في الفقرة (و) من ثانياً وعند بيانه لنموذج السلوك الأجرامي المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات ذكر بأنه (كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في أيٍ من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ)) ومعنى ذلك ان مخالفة اي شرط من هذه الشروط تتحقق به الجريمة، غير انه اذا دققنا فيما اوردناه اعلاه نجد ان المشرع أشترط للتعدد الذي يكون قانونياً وغير مستوجب للعقوبة اي التعدد الذي لايشكل جريمة الحصول على أذن القاضي فقط، في حين انه في بيان من تجب مسائلته ومعاقبته وفق احكام جريمة تعدد الزوجات بموجب الفقرة (و) محددة بأنه من يخالف احد الشروط الواردة في الفقرات التي ذكرناها للتعدد ولم يأتي المشرع بذكر شرط الحصول على أذن القاضي، خلاصة ما نريد ان نبينه هنا هو ان المشرع قد وقع في خلطٍ وألتباس بذكره شرط اخذ اذن القاضي للتعدد في مطلع الفقرة ثانياً من المادة الثالثة، ثم بيانه العقوبة المستوجبة للجريمة التي تتشكل بمخالفة احدى الشروط المبينة في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من دون ذكرٍ لشرط الحصول على أذن القاضي. فكان جديراً بالمشرع ان يصوغ الفقرة (و) على النحو الآتي (كل من أبرم عقداً بالزواج بأكثر من واحدة من دون الحصول على أذن القاضي المختص يعاقب .....)، لان الحصول على أذن القاضي بالتعدد يستغرق تحقق الشروط المنضمة للتعـــدد، اذ ان القاضي يدقـــق ويتحقق في توفر تلك الشروط ومن ثم يبت في امر أعطاء الأذن لطالب التعدد من عدمه. كما كان بالأمكان تشديد العقوبة على الزوج (المتهم) في حالة ما أذا تبين بان اعطاء الأذن قد تم بناءً على غشٍ صدر منه في تحقق الشروط، كما ويمكن ان يرد في ظل هذا القصور في صياغة الفقرة (و) من ثانياً من المادة الثالثة أشكاليتان:

أولهما هو التساؤل هل ان الجريمة تعتبر متحققة فيما اذا تم أجراء عقد الزواج بثانية مع تحقق الشروط الواردة لتنظيم التعدد ولكن دون الحصول على أذن القاضي به؟ وثانيهما هو مدى أمكانية مسائلة الزوج جزائياً وبالتالي توقيع العقوبة عليه فيما اذا حصل على أذنٍ بالتعدد من القاضي المختص ولكن مع تخلف شرط او اكثر من الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ)؟

فأذا تقيدنا بحرفية نص الفقرة الفرعية (و) من ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية فأن الجريمة لاتعتبر متحققة لعدم الحصول على أذن القاضي كون الفقرة التي نحن بصدد بحثها حددت النموذج الأجرامي للفعل الذي يتحقق به الجريمة بمخالفة احد شروط تنظيم التعدد دون تقيدها بشرط الحصول على أذن القاضي، وان كان بالأمكان مسائلة الزوج في هذه الحالة وفق جريمة اخرى،[1]وانه بالأمكان مسائلة الزوج جزائياً وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة فيه وان كان حاصلاً على أذنٍ بالتعدد من القاضي المختص فيما اذا كان الأذن وبالتالي العقد قد تم خلافـاً لاحـــد

(١) تنص المادة العاشرة/ ٥ من قانون الأحوال الشخصية على (يعاقب بغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجاً مع قيام الزوجية).

شروط التعدد بالرغم من ان التحقق من توفر هذه الشروط يدخل في صلب عمل القاضي المختص وان المفروض هو عدم أعطاء الأذن بالتعدد عند عدم تحقق أيٍ من شروط التعدد القانوني. ففي ضوء هذه الأشكاليات التي مردها عدم الدقة في صياغة الفقرة الفرعية (و) من ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية يستوجب تدخل المشرع بالتعديل لتلافي هذا النقص والقصور في صياغة الفقرة المذكورة وذلك بتعديله بحيث تُقرأ كلآتي (كل من أبرم عقداً بالزواج بأكثر من واحدة دون الحصول على أذن القاضي المختص يعاقب.....).

وبعد الفراغ من بحث صور السلوك المحقق للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون، وبيان النموذج الأجرامي للفعل المكون للركن المادي له، لابد لنا من الوقوف على الحالات التي بدأت بالظهور في التعدد بعد تعديل قانون الاحوال الشخصية بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن برلمان كردستان، حيث اصبحت شروط التعدد في ظل تطبيقها صارمةً ومستعصية لان المشرع اوجب تحقق الشروط مجتمعةً، ولعل من اصعبها استحصال موافقة الزوجة الأولى، مما حدى بالكثيرين الى ابرام عقد الزواج الذي يؤدي الى التعدد في المحاكم الواقعة في مناطق خارج سلطة وسيادة الاقليم والتي لاتطبق التعديل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، لان شروط التعدد وفق قانون الاحوال الشخصية قبل ان يطالها التعديل المذكور كانت (ولاتزال في المحافظات التابعة الى ادارة السلطة المركزية) هي (الكفاية المالية– المصلحة المشروعة– وعدم التخوف من عدم العدل)، وان التحقق من توافر الشروط الثلاث تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، لذا ارتأينا انه من الضروري ان نستعرض موقف محاكم التميز من هذه العقود وبالتالي من تحقق الجريمة بها ومن ثم بيان رأينا في الموضوع، فمن خلال متابعتنا للقرارات التميزية الصادرة في هذا الشأن نجد ان محكمة أستئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية قد ذكرت في قرار لها بالعدد (٦٦/ ت ج/ ٢٠٢٠) في ١٦/ ١/ ٢٠٢٠ مايلي(..... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح وخالف للقانون، لان المتهم ابرم عقد زواج في محكمة تقع ضمن المناطق المتنازع عليها وتخضع لأدارة الحكومة المركزية الأتحادية والتي لاتطبق قانون الاحوال الشخصية المعدل في الاقليم اي صدر العقد في ظل قانون يجيز للزوج تزوج بزوجة ثانية ولو لم توافق الزوجة على ذلك ولايعد ابرام العقد والزواج من زوجة ثانية دون الموافقة الزوجة الأولى جريمة مما يجعل قراري الأدانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم غير صحيح ويستوجب نقضه.....)، وهذا هو نفس اتجاه محكمة أستئناف منطقة السليمانية في قرار تميزي لها جاء فيها (.....ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة تبين بأنهما غير صحيحين ومخالفين للقانون وذلك لان الثابت في الاضبارة بان المتهم راجع محكمة الأحوال الشخصية في كركوك واستحصل على عقد الزواج المرقم (١٢١) في ١/ ٧/ ٢٠١٨ لزواجه من السيدة (ش. ب. ح) وبالتالي لايجوز ادانته وفق المادة (٣/ ثانياً– و) من قانون الأحوال اشخصية المعدل طالما انه اجرى العقد امام محكمة اصولية هذا من جانب ومن جانب آخـــر فانـــه ليس لمحاكم الاقليم عدم الاعتداد بعقود الزواج الجارية امام المحاكم الاتحادية طالما

انها جرت وفق القانون وامام محكمة مختصة عليه وحيث ان المحكمة لم تراعي ماتقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الاضبارة والغاء التهمة والافراج عن المتهم واخلاء سبيله حالاً ما لم يكن موقوف او محكوم عن سبب آخر مع اعادة مبلغ الغرامة المأخوذة منه وصدر القرار أستناداً الى احكام المادة (٢٥٩/ أ/ ٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ١٩/ ١/ ٢٠٢٠)[١].

غير اننا وجدنا ان رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل قد عدلت عن رايها السابق في قرارٍ حديث لها نسبياً بالعدد (٥٤٦/ ت ج/ ٢٠٢٢) في ١٣/ ٢/ ٢٠٢٣ والتي جاء في جزءٍ منها (ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان قانون الأحوال اشخصية العراقي المعدل في الأقليم بموجب قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ يسري على جميع العراقيين من رعايا اقليم كردستان سواءً كانوا قد نضموا عقود زواجهم بزوجة ثانية خلافاً للمادة (٣/ ثانياً) من القانون المعدل في الاقليم او خارجه لانه في كل الحالات الجريمة تعتبر مرتكبة في الأقليم اذا تحققت نتيجتها فيه عملاً بالمادة (٦) من قانون العقوبات العراقي سيما وان التعديل مشرع في الاقليم لحماية الزوجة الأولى (المجنى عليها) وبما ان محل الاقامة الدائم للمشتكية والمتهم وقت ارتكاب الجريمة هو اقليم كردستان وان نتيجة الجريمة على فرض صحتها تحققت في الاقليم هي زواج المتهم بالزوجة الثانية على المشتكية دون موافقتها وان المتهم ابرم عقد زواجه في محكمة الاحوال الشخصية في شيخان للتهرب من المسؤولية، عليه ولكل ماتقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لادانة المتهم وفق المادة (٣/ ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية المعدل وفرض العقوبة المناسبة عليه، وصدر القرار بالأتفاق في ١٣/ ٢/ ٢٠٢٣).

واننا بدورنا نؤيد القرار الأخير والاسباب التي أعتمدتها، اذ لايتصور ان يلجأ الشخص الذي يسكن وبصورة دائمية في الاقليم الى ابرام عقد الزواج المحقق للتعدد في محكمة كائنة في منطقة خاضعة لادارة الحكومة المركزية الا للتحايل على القانون النافذ في الاقليم، هذا علاوةً على ان نتيجة الجريمة تعتبر متحققاً في الاقليم وهي التعدد خلافاً لاحكام القانون في جريمة تكون المجنى عليها الزوجة الأولى المستظلة باحكام القوانين النافذة والمعمول بها في الاقليم.

---

(١) رقم القرار(٤٠/ ب. كةتن/ ٢٠٢٠) في ١٩/ ١/ ٢٠٢٠ غير منشور.

المبحث الثاني

أحكام الشروع في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون

لمعرفة أمكانية تحقق الشروع في جريمة تعدد الزوجات من عدمه تقتضي منا المسألة دراسة معيار وقت البدء بتنفيذها، والتميز بينها وبين مايعتبر من الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة، وكذلك تميزها عن وقت أتمام الجريمة، وهذا ماسنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول

البدء بتنفيذ جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون:

لاتقع الجريمة عادةً دفعةً واحدة، بل تمرُ بعدة أدوار قبل ان يرتكبها فاعلها فتبدأ اول الأمر كفكرة تتردد في الذهن وتختلج في النفس، وسرعان ما تتبلور وتتحول الى تصميم، فيصمم الشخص على أرتكابها ويعزم على تحقيقها وهي في كل ذلك لاتعدو عن ان تكون أمراً داخلياً لاوجود له في العالم الخارجي، فأذا تشكلت هذه الفكرة بصورة كاملة وواضحة في ذهن صاحبها تأتي مرحلة التحضير، وفيه يتم تهيئة الوسيلة او الوسائل اللازمة لأرتكاب الجريمة، والتي تختلف بأختلاف الجريمة المراد أرتكابها.[1]وان المشرع لايعاقب على التفكير والتصميم ولا على الأعمال التي تتم وتنفذ في مرحلة التحضير.[2]فالخطبة وقراءة الفاتحة والوعد بالزواج تُعدُ أعمالاً تحضيرية في جريمة تعدد الزوجات.

أما البدء بالتنفيذ في أية جريمة فيكون متحققاً بأتيانِ أفعالٍ متجهة الى أرتكاب الجريمة وصالحة لتحقيقها على نحوٍ لاتقبل التأويل.[3] أما البدء في تنفيذ جريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون، فيمكن القول بأنه يكـــون من وقت

---

(١) لتفاصيل أكثر حول بيان مرحلتي (التفكير والتصميم) والتحضير يراجع د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٩٠، ص٢٠٦، د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق ص ١٥٧ و١٥٨، د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات– دراسة مقارنة، ط٣، دار الثقافة، ب. مكان نشر، ٢٠١١ ص٢١١و ٢١٢.

(٢) تنص الفقرة الثالثة (غير مرقمة) من المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (ولا يعد شروعاً مجرد العزم على أرتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٣) للتفصيل حول المذاهب التي طرحت في تعين معيارٍ لتحديد البدء بالتنفيذ يراجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ص٤٧٢ ومابعدها. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، بغداد، ١٩٩٢ ص٢١١ و٢١٢، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣ ص٣٠٠، ود. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ ص٣٥٢.

صدور الأيجاب من قبل الزوج وقبل أقترانه بقبول من وجهت اليها. وحيث ان من شروط الأنعقاد والصحة في عقد الزواج هو أتحاد مجلس الأيجاب والقبول[١]هذا الأتحاد بالمجلس قد يكون حقيقةً وذلك بتواجد طرفي العقد مع الشهود في مكانٍ واحد، او حكماً وذلك بأن يكون احد طرفي العقد موجوداً في محل غير الذي يتواجد فيه الطرف الآخر الا انهما يحضرانِ مجلساً متحداً حكماً فيما أذا كان في أمكان احدهما رؤية الآخر وسماع اقواله او حتى في حال سماع أحدهما للآخر دون رؤيته، ويمكن تصور هذه الحالة من خلال الحضور على خطوط الأنترنيت المتاحة حالياً ويستوي في ذلك ان يكون الشهود موجودينَ مع أيٍ من المتعاقدين.[٢] ففي فرض أتحاد المجلس حقيقةً يكون أبداء الايجاب من قبل الزوج بدءً بالتنفيذ، ونفس الحكم في حالة أتحاد المجلس حكماً عبر الأنترنيت أذا كانت بالصوت فقط أو بالصوت والصورة معاً[٣]اما أذا كان الأيجاب قد وجه كتابةً عبر الأنترنيت فيكون لحظة أرسال ما جاء في خطاب الأيجاب هي لحظة البدء بالتنفيذ، وذلك كله على فرض تحقق علم كلٍ من المتعاقدين بهوية الآخر وعلى فرض انه توجد وسائل لمنع التمويه والخداع والأحتيال والتحريف في الأقوال او المكاتبات وانتحال الشخصيات. وكذلك الحال في عقد الزواج الذي يبرم بين الغائبين عن طريق المكاتبة الاعتيادية[٤]حيث ان بدء التنفيذ يكون في هذه الحالة في لحظة الارسال وطالما ان هذا الخطاب لايزال في عهدة الزوج ولم ترسل فلا يمكن ان يعد ذلك الا مرحلة تحضيرية لأن كتابة الخطاب لاتعدو عن ان تكون وسيلة لأرتكاب الجريمة لايحاسب عليها القانون أذا لم تستعمل لارتكاب الجريمة بأرسالها عن طريق أيداعه في مكاتب البريد او الفاكس او تسليمه بيد الرسول لايصاله الى الوجهة المقصودة. كل هذا على فرض ان يكون الزوج هو الموجب اما أذا كان الأخير في موضع القابل بحيث يكون الأيجاب صادراً من المرأة[٥]فلا مجال هنا للبحث عن بدء التنفيذ بالنسبة له، لان البدء في تنفيذ الجريمة في هذه الحالة تكون من

---

(١)المادة السادسة/ ١/ أ من قانون الأحوال الشخصية.

(٢) اختلفت الآراء الفقهية حول مشروعية ابرام عقد الزواج عبر الأنترنيت من عدمه وأنقسم علماء الأسلام في عصرنا الحالي الى فريقين: الفريق الأول/ ذهب أصحابه الى عدم جواز أبرام عقد الزواج بواسطة الكتابة عبر الأنترنيت ومنهم القرضاوي ومجموعة من المقننين في موقع أسلام اون لاين وأفتى به مجمع الفقه كما ويفهم ذلك من كلام كثيرٍ من العلماء الذين تحدثوا عن عدم الأعلان في الزواج في مواقع الأنترنيت. والفريق الثاني/ ذهب أصحابه الى جواز أنعقاد الزواج بالكتابة عبر الأنترنيت وقد قال بهذا الرأي كلٌ من محمود عكام وعمر هاشم. واننا هنا اخذنا بفرض امكانية ابرام عقد الزواج عبر الأنترنيت للوقوف على جزئيات الموضوع ودراسة ما يمكن تصور وقوعه من حالاتٍ دقيقة لنرى مدى أمكانية توظيف القواعد العامة في قانون العقوبات لها، ونفس القول ينطبق فيما يتعلق بأبرام عقد الزواج عبر الهاتف.

(٣) تنص المادة ٨٨ من القانون المدني العراقي على (يعتبر التعاقد (بالتلفون) او بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان).

(٤) المادة السادسة/ ٢ من قانون الأحوال الشخصية.

(٥) المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية.

جانب المرأة (هذا فيما أذا كان فعلها تعتبر جريمة وتحاسب عليها سواءً في صورة جريمة تعدد الزوجات او اية جريمة اخرى) ولكن بالنسبة للزوج فأن مجرد أبداء القبول من جانبه تقع به الجريمة مكتملة العناصر ومستوفية الاركان بحيث تكون مستوجبة للعقوبة أذا ترتب على قبوله هذا أبرام عقد الزواج خلافاً لايٍ من الشروط الواردة في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية، مع ملاحظة انه في جميع هذه الفروض لايمكن تصور ابرام عقد الزواج الثاني رسمياً وعن طريق المحاكم المختصة كونها مستبعداً، لانه اذا اريد ابرام عقد الزواج بثانية لدى المحاكم المختصة فلا سبيل الى مخالفة احكام القانون في هذا الشان وبالتالي عدم امكان تصور تحقق الجريمة.

المطلب الثاني

وقت أتمام جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون:

ان وقت اتمام جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون هي لحظة أقتران القبول بالأيجاب والذي يمثل أيضاً وقت تمام أبرام عقد الزواج،[١]والذي يتحقق به التعدد خلافاً لاحكام القانون، هذا فيما أذا اتحد مجلس الزواج حقيقةً ونقصد به مجلس الأيجاب والقبول[٢]وتأسيساً على ذلك لايمكن تصور الشروع[٣] في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون في صورته التامة (الجريمة الخائبة) لأنه بمجرد اكمال اتيان الافعال المطلوبة لتمام التنفيذ تكتمل الجريمة وتقع في صورتها التامة وبأكمال هذه الافعال تقع الجريمة وتنتهي[٤] ولكن يمكن عملياً ان تتحقق في هذه الجريمـــة

---

(١) تنص المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على (العقد هو أرتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على نحوٍ يثبت أثره في المعقود عليه)، كما وتنص المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ في الأقليم على (ينعقد الزواج بأيجاب –يفيد لغةً او عرفاً– من احد العاقدين وقبولٍ من الآخر ويقوم الوكيل مقامه).

(٢) ويعتبر التعاقد عن طريق التلفون أتحاداً في المجلس على الرغم من كونه قد تم بين غائبين من حيث المكان، المادة ٨٨ من القانون المدني العراقي، ويدخل في حكم التعاقد بالتلفون التعاقد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة التي تقتصر على ايصال الصوت فقط او الصوت والصورة معاً.

(٣) عرف المشرع العراقي الشروع في المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتي جاءت فيها (هو البدءُ في تنفيذ فعلٍ بقصد أرتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب أثره لأسبابٍ لادخل لارادة الفاعل فيها).

(٤) تنقسم جرائم الخطر بدورها الى نوعين: نوعٌ يستلزم نموذجه ان يكون الفاعل قد أستنفذ من الناحية المادية كل سلوكه المتجه الى تحقيق النتيجة من قبيل هذا النوع جرائم القذف والسب، ونوعٌ يكتفي نموذجه بان يكون الفاعل قد بدأ بالسلوك المتجه الى النتيجة ولو لم يكن بعدُ قد أكتمل جميع المراحل المادية لهذا السلوك مثل جريمة القيام بفعل يؤدي الى المساس بأستقلال البلاد (المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العراقي). د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٧ ص ٥٦١ وان جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون يعتبر من النوع الأول من جرائم الخطر.

الشروع في صورته الناقصة (الجريمة الموقوفة)[١] فيمكن مثلاً تصور الشروع الناقص في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون في حالة اذا أبدى الزوج أيجابه الى شخصٍ آخر غير من يقصد توجيه الايجاب أليه (غلط في شخص الموجب له)، او أذا وقع الأيجاب عن طريق الأنترنيت (بتطبيقاته المختلفة) الا انه وقبل اقترانه بالقبول حدث خلل او انقطاعٌ في خط الانترنيت فلم يصل الأيجاب الى وجهته، وكذلك الحال فيما أذا كان التعاقد عن طريق المكاتبة الأعتيادية من الغائب[٢] وبعد ان تتم كتابة الخطاب (الأيجاب) من قبل الموجب الذي هو الزوج وأيداعه في مكتب البريد او لدى الرسول لغرض أيصاله الا انه حالت قوة قاهرة دون وصولها الى وجهتها فأن كل هذه الأمثلة تعد شروعاً ناقصاً في الجريمة، وكذا الحال أذا أنقطع خط الأنترنيت قبل اكمال الموجب لعبارات أيجابه. فان عَدِل الزوج عن اتمام العقد بمحضِ ارادته وليس لأسبابٍ خارجة عنها فأن ذلك يؤدي الى عدم تحقق الشروع. ولايعتد في هذه الحالة بالباعث على ذلك سواءً كان شريفاً كالخوف على مشاعر الزوجة الاولى وصيانةً للعشرة او خوفاً من العقاب، وهذا يمثل العدول الأختياري عن ارتكاب الجريمة.[٣]الا انه يجب ان يؤخذ في الحسبان بان عدول الزوج عن ابرام عقد الزواج واتمامه يجب ان يكون لاسبابٍ عائدة لمحض ارادته الحرة المختارة وان لايكون نتيجة أسبابٍ خارجية عارضة تؤثر على ارادته وتؤدي بها الى التخلي عن اتمام مشروعه الاجرامي مُكرهاً[٤]فان كان كذلك كان العدولُ أضطرارياً ولم يؤثر على قيام الشروع.[٥] وان مثل هذه الاسباب تقترب جداً من الاسباب التي تؤدي الى نشوء حالة العدول الأختياري لان محض الرجوع عن اتمام الجريمة في الحالتين هي ارادة الفاعل ذاتها، الا انه في الحالة الأولى (العدول

---

(١) لتفصيل اكثر حول الشروع التام والشروع الناقص يراجع د.كامل السعيد، مصدر سابق، ص ٢٢٥، د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات– القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠.

(٢) ومما تجدر الأشارة اليه هنا ان في حالة المكاتبة من الغائب لغرض الزواج بموجب المادة السادسة/ ٢ من قانون الاحوال الشخصية فان وقت ابرام العقد وبالتالي اتمام أرتكاب الجريمة يكون وكما جاءت في نص الفقرة المذكورة بعد ان تقرأ من يُراد التزوج بها الكتاب او تُقرِءهُ على الشاهدين وتسمعهما انها قبلت الزواج منه، فان وقت اتمام أبرام العقد في هذه الحالة قد جاء على خلاف القواعد العامة في القانون المدني كون التعاقد بين الغائبين يكون بحسب نظرية علم الموجب بقبول القابل بينما هنا تم الاخذ بنظرية اعلان القبول، المادة ٨٧ من القانون المدني.

(٣) د.فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، الناشر العاتك بالقاهرة، ب. سنة نشر،ص ٢٢١، د.اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الاسعد، بغداد، ١٩٦٧ ص ١٨٨ ومابعدها، قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٠٠– ١٠١.

(٤) د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين– دراسة مقارنة (أصل الكتاب اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين) ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع– القاهرة– مصر، ٢٠١٨ ص١٩٠.

(٥) لبيان اثر العدول الأختياري في الشروع التام والناقص يراجع د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ص ٥٠٤ و٥٠٥.

الاختياري) تكون نتيجة ارادة حرة مختارة غير متأثرة بما يُكبلهُ وينذر بعاقبة تخوفِه. اما في الحالة الثانية اي في حالة (العدول الأضطراري) فانه يكون بسبب عوامل خارجية تؤثر على ارادة الفاعل وتوجهها وجهةً غير التي أرادها أبتداءً ويعتبر التفريق بين الحالتين من المسائل الدقيقة في العمل القضائي،[١]وهي مسالة وقائع تبتُ فيها محكمة الموضوع وهي في ذلك غير خاضعة لرقابة محكمة التميز.

وقد يحدث ان يستنفذ الزوج جميع الافعال التي تؤدي الى ابرام عقد الزواج الا ان الزواج لاينعقد لاسبابٍ تتعلق بشروط عقد الزواج مثلاً، منها كون المراد التعاقد معها لم تكمل السن التي تؤهلها لابرام لأبرام عقد الزواج من دون وليها،[٢]او عدم وجود شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية وغيرها.[٣]

فان مثل هذه الحالات يعد شروعاً في جريمة تعدد الزوجات لان المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ العقاب على الجريمة المستحيلة.[٤]ويستثنى من تطبيق احكام الشروع حالة كون اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق، مثل العقد على الزوجة الاولى او القيام بافعالٍ لابرام عقد الزواج بثانية عن طريق اللجوء الى السحر والشعوذة[٥].

ولكن ماذا لو ان الزوج وبعد ان عقد الزواج بثانية بعقدٍ مخالف لاحكام القانون تراجع عَّما اقدم عليه واراد اعادة الحال الى ما كان عليه نتيجة ندمه او خوفه من العقاب فقام بتطليق الزوجة الثانية فهل يعتبر ذلك مانعاً من تحقق الجريمة

---

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد– دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الاول– في الاحكام العامة، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠ ص ١٨٧ و١٨٨.

(٢) المادة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية.

(٣) شروط الانعقاد والصحة في عقد الزواج حددها المشرع في المادة الخامسة والمادة السادسة/ ١ من قانون الاحوال الشخصية.

(٤) جاءت في الفقرة الثانية (غير مرقمة) من المادة ٣٠ من قانون العقوبات (ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعلٍ صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في أرتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهمٍ او جهلٍ مطبق).

(٥) لبيان المذاهب المطروحة في شأن الاستحالة يراجع د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤ ص ٣١١، د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٧٤ ومابعدها، د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط الأحتياط والشرطة، ص٧٨، د.ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ب. سنة نشر،ص٨٤، قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص١٠١– ١٠٣.

وعدم مسائلته كون الزوج بفعله هذا قد انهى حالة التعدد الذي تم خلافاً لاحكام القانون؟ ام انه سيظل مسؤولاً عن فعله ولاينتج العدول مفعوله في هذه الحالة؟ ان التعدد الذي وقع خلافاً لاحكام القانون يجعل من الزوج مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الفعل الذي أتاه لان ندمه يشكل في هذه الحالة توبة أيجابية ولا يؤثر على مسؤوليته، وقد يتبادر الى الذهن سؤالٌ مفاده ماالمسوغ الى معاقبة الزوج في هذه الحالة مع انه انهى وضع التعدد وأصبح كان لم يكن؟ لعل الجواب على ذلك يكمن في ان جريمة تعدد الزوجات هي من الجرائم الخطر ويقع بالتعدد التعدي على المصلحة التي اراد المشرع حمايتها من تجريم التعدد بمجرد تحققها دونما حاجة للتدقيق والتمحيص في حصول الضرر من عدمه.[1]

المبحث الثالث

احكام المساهمة الجنائية ومدى امكانية تطبيقها في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون

ان دراسة المساهمة الجنائية في جريمة تعدد الزوجات تقتضي منا الوقوف على الحالات التي تتحقق بها الجريمة على خلاف صورتها المعهودة، فالاصل في كل جريمة ان ينفذ من قبل من ينفرد في قابليته وقدرته على اتيان الأفعال التي تتكون منها ركنها المادي، غير انه يحصل أحياناً ان تتظافر جهود اكثر من شخص في أرتكاب الجريمة بحيث يضطلع كلٌ منهم بدور معين فيها، وقد يكون هذا الدور رئيسياً بحيث ينطبق عليه وصف الفاعل في الجريمة (المساهم الأصلي)، او يكون دوره مقتصراً على التمهيد لأرتكاب الجريمة دون الأضطلاع بدور رئيسي وتنفيذي فيها مما يجعله شريكاً (مساهماً تبعياً) في الجريمة. وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول منهما لدراسة الفاعل في جريمة تعدد الزوجات وصوره، والمطلب الثاني نتطرق فيه الى بيان الأفعال التي تجعل من صاحبها شريكاً في الجريمة ذاتها وكلآتي:

المطلب الأول/ الفاعل (المساهم الأصلي) في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون.

المطلب الثاني/ الشريك (المساهم التبعي) في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون.

---

(١) لتفصيل اكثر حول التوبة الأيجابية يراجع د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٢.

المطلب الأول

الفاعل (المساهم الاصلي) في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون:

ان طبيعة جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون تتميز بخصائص معينة تميزه، مما يجعل من امر دراسة المساهمة عموماً والمساهمة الأصلية فيها خصوصاً موضوعاً دقيقاً، ويتطلب منا التطرق اليها من نواحٍ مختلفة آخذين بعين الأعتبار طبيعة الجريمة من ناحية كونها جريمة لايمكن اتمام أتيان ركنها المادي من شخصٍ واحد، فلا بد فيها من قيام شخصين هما الرجل (الزوج) والمرأة بابرام عقد الزواج الذي به يتحقق التعدد وهي في ذلك حالها حال بعض الجرائم الأخرى التي يستحيل تحقق ركنها المادي بفعلِ شخصٍ واحد كما في جريمة الزنا الزوجية.[١]هذا أضافةً الى ضرورة وجود شاهدين يشهدان على عقد الزواج والذي لايمكن ان يتم العقد بدونهما، وفي غالب الاحيان يُبرم هذا العقد بحضور احد رجال الدين (أئمة او خطباء المساجد) والذي يتم العقد على يديه. وبالأستناد الى طبيعة الفعل المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول دراسة مدى أمكانية تحقق صور الفاعل بالنظر الى تنفيذ السلوك الاجرامي. ونضطلع في الفرع الثاني ببيان دراسة أحكام قواعد المساهمة الجنائية بالنسبة الى الأشخاص الذين يؤتون افعالاً مرتبطة بالركن المادي دون ان يكون جزءاً من تنفيذها:

الفرع الأول

صور الفاعل في قانون العقوبات ومدى أمكانية تحقق كل صورةٍ في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون:

سبق وان بينا ان جريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون يتم بأتمام ابرام عقد الزواج بين الرجل (الزوج) وأمراة خلافاً للأحكام التي نظمها القانون، كما وذكرنا أيضاً ان من مقومات صحة العقد وجود شاهدين يشهدان على عقد الزواج[٢]حيث لايكون ايُ عقدٍ بالزواج صحيحاً بدونهما مع التنويه الى انه وحسب العرف الجاري فان عقود الزواج تتم عندنا على يد رجلٍ من رجال الدين وان امكن عملياً الأستغناء عنه فيما اذا كان المتعاقدان (الخاطب والمخطوبة) على علمٍ ودراية بكيفية اداء الصيغة الشرعية للأيجاب والقبول في عقد الزواج. وسنبين بنفس التسلسل الذي اورده المشرع العراقي في المادة ٤٧ من قانون العقوبات احوال تحقق صور الفاعل في جريمة تعدد الزوجات:

---

(١)المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة السادسة/ ١/ د من قانون الأحوال الشخصية.

أولاً/ صورة من أرتكبها وحده او مع غيره:

بين المشرع العراقي هذه الصورة بقوله (يعدُ فاعلاً للجريمة: ١- من أرتكبها وحده او مع غيره.....)[١]فأما (وحده) الواردة في الفقرة أعلاه فيقصد به هنا حالة من ينفرد بالدور الرئيسي في الجريمة ويقوم فيه الجاني بأرتكاب كامل الفعل الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة ويتحقق به ايضاً نموذج السلوك الأجرامي ونتيجته التي يحددها المشرع في القانون[٢] اما (وحده) في جريمة تعدد الزوجات فلا يقصد منه ذلك الانفراد في أتيان جميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وينبني على ذلك القول ان لزوم تحقق التعدد في اطراف جريمة تعدد الزوجات لاتُخرج الجريمة عن نطاق الفاعل الواحد ويدخلها في نطاق المساهمة الجنائية، بل ان كلاً من طرفي العقد (الرجل والمرأة) يمثلانِ فاعلينِ مستقلين للجريمة كلاً على حدة وليس تعدداً في الفاعلين (المساهمين الاصليين) واننا نرى ان المشرع عندما صاغ العقوبة في الفقرة (و) من ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية لم يخص به الزوج الذي يُقدم على التعدد في قوله (كل من أجرى عقداً بالزواج .....)[٣] ف(كل) الواردة في مطلع الفقرة الفرعية (و) كما تشمل الزوج يمكن ان تشمل المرأة التي ترتضي ان تكون زوجةً ثانية بابرامها عقد الزواج او أجرائه (على حد تعبير المشرع) مع الرجل (الزوج)، كما يمكن ان نعمم حكم هذه الفقرة أيضاً على اشخاصٍ آخرين لايقومون بأبرام عقد الزواج الذي يتحقق به التعدد وانما يؤتون أفعالاً مرتبطة بالركن المادي للجريمة كالشهود، اما عن رأي المحاكم التميز عندنا في هذا الأمر فنجد ان الأتجاه الغالب والرأي السائد لدى محاكم الأستناف بصفتها التميزية قد أستقرت على اعتبار الرجل (الزوج) وحده متهما في الدعاوى الجزائية التي تقام عن التعدد بينما المرأة (الزوجة الثانية) تكون صفتها شاهدة في القضية وتعامل معاملة الشاهد، كما في القرار الصادر من رئاسة محكمة أستئناف منطقة اربيل بالعدد (٢٠٣/ ت ج / ٢٠١٤) في ٢٣/ ١١/ ٢٠١٤،[٤]والقرارات المرقمات (١٣٨/ ت ج/ ٢٠١٠) في ٥/ ١٢/ ٢٠١٠، و١٦١/ ت ج/ ٢٠١٠) في ٥/ ١٢/ ٢٠١٠، و(١٠/ ت ج/ ١٠١٢) في ١٢/ ١/ ٢٠١٢، و(٥٩/ ت ج/ ٢٠١٢) في ٢٠/ ٥/ ٢٠١٢،[٥] الصادرات من رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية، حيث ان المـــدان فـــي القـــرارات

---

(١) المادة ٤٧/ ١ من قانون العقوبات.

(٢) د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(٣) على نفس السياق في الصياغة جاءت المادة العاشرة/ ٥ من قانون الاحوال الشخصية.

(٤) القاضي (محمد مصطفى محمود)، المختار من قضاء محكمة أستئناف اربيل بصفتها الجزائية، الجزء الأول، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، ب. مكان نشر، ب. سنة نشر، ص ١٩٩و ٢٠٠.

(٥) المباديء والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة أستئناف اربيل بصفتها التميزية الطعن في احكام وقرارات محاكم الجنح لسنوات ١٩٩١- ٢٠١٢، اعداد الدكتور (عثمان ياسين علي)، اربيل ٢٠١٣، ص ١٦١- ١٦٣.

المذكورة هو الرجل (الزوج) دون الزوجة الثانية وان محكمة الأستئناف بصفتها التميزية لم تعترض على هذا الأمر.

كما ان ذلك هو مسلك ورأي رئاسة محكمة جنايات السليمانية/ ٢ بصفتها التميزية في القرار المرقم (٦٨٩/ ب ت/ ٢٠٢١) في ١٦/ ٥/ ٢٠٢١ والتي جاء فيها (دواي سةرنجدان لةبريارةكة دةركةوت راستةو كونجاوة لةكةل ياسادا، لةبةر ئةوةى ياسادانةر لةبةندى (١- دووةم- و) لةياساى زمارة ١٥ى سالى ٢٠٠٨، سزاى هينانى زني دووةم ى تايبةت كردووة بة بياوةكة نةك زن وةلةبةر ئةوةى نابيت لةتجريم كردندا تةفسير هةبيت و سنووري تجريم توسع بكريت، لةبةر ئةوة بريارى تانةليدراو راست و دروستة،.....)

وقد سبق وان بينا رأينا في نص الفقرة الفرعي و من ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ بانها تشمل في صياغتها المرأة (الزوجة الثانية) كما الرجل (الزوج) ولاحاجة الى تكرار ذلك هنا.

اما صورة من يرتكبه مع غيره فيراد به ان ترتكب الافعال التنفيذية للركن المادي للجريمة من قبل اكثر من شخصٍ واحد بحيث يرتكب كل فاعل الفعل نفسه المكون للجريمة، حيث يكفي الفعل الذي ياتيه كلٌ من الجناة لوقوع الجريمة بل ان انصراف القصد بينهم الى المساهمة هو الذي يجعل الفعل الذي يقع واحداً مع تعدد فاعليه.[١]ولايمكن تصور وقوع هذه الصورة في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون لتعدد الفاعلين فلا يمكن تصور ان يتشارك رجلان(متزوجان) في أتيان فعل العقد على امرأة واحدة في نفس الوقت او بالعكس ان تتشارك أمرأتان بان تكونا طرفاً لعقد الزواج الذي به يتحقق التعدد. ولكن الحالة قد تدق عند ابرام عقد الزواج الثاني عن طريق الوكالة اذ يجيز قانون الاحوال الشخصية اجراء عقد الزواج عن طريق الوكالة لقول المشرع (ينعقد الزواج بايجابٍ -يفيد لغةً او عرفاً- من احد العاقدين وقبولٍ من الآخر ويقوم الوكيل مقامه)[٢]فأذا تحققت الجريمة عن طريق ابرام عقدٍ بالزواج يؤدي الى التعدد خلافاً لاحكام القانون وكان العقدُ قد تم بالوكالة (سواءً من جهة الزوج او المرأة) فهل يمكن القول ان هناك تعدداً في الفاعلين؟

قبل الخوض في الأجابة على هذا التساؤل نقول بدايةً ان الوكالة عقدٌ يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلوم،[٣]كما يشترط لصحة الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكّل به،[٤]ومعنى ذلك في

---

(١) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٣٣.

(٢) المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية.

(٣) المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي.

(٤) المادة ٩٣٠/ ١ من القانون المدني.

هذا السياق انه يلزم ان يكون الموكل (سواءً كان الرجل او المرأة) اهلاً ومحلاً لعقد الزواج بحيث تتوافر فيه الشروط اللازمة التي تؤهله لابرام عقد الزواج بنفسه،[1] كما وجاءت في المادة (٩٤٢) من القانون المدني (حقوق العقد تعود الى العاقد فأذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل في حدود الوكالة فان العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه له).

وبعد هذا العرض البسيط لأحكام الوكالة في أبرام العقود نقول بان الوكيل وهو يبرم عقد الزواج باسم الموكل (الموجب او القابل- الزوج او المرأة) أنما يقوم بالاعمال التنفيذية للركن المادي للجريمة، أذ لولا قيامه بهذه الافعال التنفيذية لما تحقق الركن المادي للجريمة المستوجبة للعقوبة، وتأسيساً على ذلك فاننا نرى ضرورة أعتبار الوكيل فاعلاً في هذه الجريمة ذلك من جهة، ومن جهةٍ اخرى فان الحقوق والألتزامات الناشئة عن عقد الزواج المبرم بالوكالة انما تنصرف الى الموكل وبعلمه كون التوكيل المسبق من قبل الموكل الذي يوكل به غيره (الوكيل) لأبرام عقد الزواج الذي يتحقق به التعدد المخالف لأحكام القانون انما يعدُ ارتضاءً تاماً من قبلهِ على ابرام عقد الزواج (المحقق للتعدد المخالف للقانون) باسمه وان كانت الافعال التنفيذية للسلوك الاجرامي لايصدر منه، غير ان ابرام عقد الوكالة في هذا الفرض يمثل السلوك الذي يتم مسائلة الموكل بموجبه عن جريمة تعدد الزوجات المتحقق بسبب عقد الزواج المــؤدي الى التعــدد بالأستناد الى عقد الوكالة تلك. وبناءً على ماتقدم يمكننا ان نعد الموكل أيضاً فاعلاً في الجريمة ويستوي في هذا الشأن ان يكون الموكل هو الزوج او المراة المراد التزوج بها حيث اننا بيّنا رأينا في الموضوع بضرورة اعتبار المراة فاعلة في جريمة تعدد الزوجات موضوع البحث ان كانت موجبة في العقد او قابلة' وان ابرام عقد الزواج المؤدي الى التعدد عن طريق الوكالة هي الصورة التي يمكن تصورها للفاعل الذي يرتكب الجريمة مع غيره.

ثانياً/ صورة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب:[2]

وهو مايسمى بفكرة الفاعل المعنوي، وللوقوف على هذه الصورة من صور الفاعل في الجريمة التي اوردها المشرع العراقي في فقرة خاصة عند تعداده لصور الفاعل في الجريمة نقسم بحثه على شقين نتناول في الشق الأول مفهوم الفاعل المعنوي وحالاته ونأخذ بالدراسة في الشق الثاني الحالات التي يمكن تصور تحقق فكرة الفاعل المعنوي في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون:

---

(١) وعلى الرغم من اختلاف طبيعة الوكالة في أبرام عقد الزواج عن غيره من العقود (كالمعاملات المالية مثلاً) الا انه ينظم بموجب نفس الأحكام الواردة في القانون المدني المواد (٩٢٧- ٩٤٩) بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة عقد الزواج وأحكامها الشرعية.

(٢) المادة ٤٧/ ٣ من قانون العقوبات.

أ/ مفهوم فكرة الفاعل المعنوي وحالاته: لايقتصر فاعل الجريمة على الفاعل المادي لها، ويقصد به الفاعل الذي يقوم بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة وانما ينسحب أيضاً الى من سخر غيره في تنفيذ هذا الفعل،[١]فيكون بمثابة اداةٍ في يده يستعملها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها[٢]وقد أختلفت التشريعات بين آخذٍ بفكرة الفاعل المعنوي وبين رادٍ لها[٣]الا انه يمكن الاحتجاج بحجتين للاخذ بفكرة الفاعل المعنوي:

الأولى/ تتمثل في القانون حيث انه وكقاعدة عامة لايفرق القانون بين الوسائل التي يستعين بها الفاعل او يستعملها في أرتكاب الجريمة، فالمشرع لايتطلب ان يستخدم الجاني أحد أعضاء جسمه فيستوي في ذلك من حيث الاساس ان يكون الجاني قد أستعمل أحد اعضاء جسمه او جماداً او حيواناً او حتى شخصاً آخر غير مسؤول او حسن النية في أرتكاب الجريمة.

الثانية/ تبرز في ان سلوك الفاعل المعنوي لايعد تحريضاً، لان التحريض يعدُ خلقاً لفكرة الجريمة في ذهن الغير وبث العزم والتصميم عليها. ولايمكن ان تبرز هذه الفكرة الى الوجود الا اذا وجه الى شخصٍ في استطاعته أدراك الصفة الاجرامية للافعال التي يُطلب منه ارتكابها. ولايمكن ان يتم هذا الأدراك حقيقةً ولاحكماً فيما أذا وجه التحريض الى شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية او شخصاً حسن النية، ففي الوقت الذي يُنفى صفة المحرض عن الجاني (الفاعل المعنوي) في مثل هذا السلوك والتأييد انه يمثل مساهمة فلا بد ان تكون مساهمة اصلية.[٤]

ان حالات تطبيق فكرة الفاعل المعنوي يتمثل وكما يذكر الجانب الغالب في الفقه الجنائي بأنعدام المسؤولية الجنائية كاحوال الجنون او صغر السن او الأكراه او حسن النية،[٥]وهناك تطبيق آخر لفكرة الفاعل المعنوي وذلك في حالة ان يحيط بشخص ظروف خطرة توحي بان السبيل الوحيد للخلاص من ذلك الخطر هو ارتكاب جريمةٍ ما في الوقت

---

(١) د.كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(٢) د.محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٣) من التشريعات العقابية التي لم تأخذ بفكرة الفاعل المعنوي قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقانون العقوبات اللبناني (مرسوم أشتراعي رقم ٣٤٠ في ١/ ٣/ ١٩٤٣) وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٤) د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٥) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٩٥و١٩٦، د.حميد السعدي، مصدر سابق، ص٢٠٠ و٢٠١، د.كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣٢٧.

الذي يكون خلق هذه الظروف من فعل شخصٍ معين فيكون هذا الشخص فاعلاً معنوياً للجريمة.[١]وهو نهج المشرع العراقي في الأخذ بهذه الحالات عندما اورد في فكرة الفاعل المعنوي بانه (من دفع باية وسيلة .....اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب).[٢]لان عبارة غير مسؤول جزائياً تشمل الحالات الواردة أعلاه جميعها.

ب/ حالات تطبيق فكرة الفاعل المعنوي في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون:

١- ارتكاب جريمة تعدد الزوجات من خلال أستغلال من يكون عديم المسؤولية: قد يبرم احد طرفي العقد او كلاهما عقد الزواج مُكرهاً، وكذلك الحال بالنسبة للشهود ورجل الدين وذلك بان يمارس عليهم مجتمعين او منفردين الأكراه عن طريق التهديد بالحاق ضرر جسيم بهم او باحدى مصالحهم المشروعة والمهمة فيما اذا لم يقدموا على أبرام العقد او الاشهاد عليه، فمن كان مكرهاً على ابرام عقد الزواج الذي يتحقق به التعدد من الزوج او المراة (المخطوبة) او رجل الدين او الشاهدين يكون غير مسؤول جزائياً كون ارادته لم تكن حرة ومختارة بل انه ارتكب الفعل المكون للجريمة تنفيذاَ لارادة المكرِه في حين يعد الشخص المكرِه فاعلاً معنوياً للجريمة المرتكبة. ومن الجدير بالاشارة الى ان الاكراه قد يمارس من قبل الزوج على المرأة وعلى الشهود وعلى رجل الدين مجتمعين او على اي منهم منفردين وكذلك الحال بالنسبة للمراة، ففي هذا الفرض لايجتمع في الفاعل (أصلاً) صفتي الفاعل والفاعل المعنوي لان وجود الصفة الاولى تُغني عن الثانية بل ان مايترتب على ذلك هو فقط عدم مسؤولية الشخص المُكره جزائياً وان الذي اوردناه يكون في فرض ممارسة الاكراه من شخص آخر غير طرفي العقد.

٢- أرتكاب الجريمة من خلال استغلال حسن نية الشخص المقابل: يمكن تصور تحقق جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون من خلال أستغلال حسن نية كلٍ من المرأة او الشهود او رجل الدين ان استغلال حسن نية الشهود او رجل الدين من غير أستغلال حسن نية المرأة يمكن ان يتحقق به صفة الفاعل المعنوي للشخص المستغِل، لان الشهود ورجل الدين هم ممن يؤتون افعالاً لها دور في ابرام عقد الزواج ولايمكن ان يبرم العقد بدونهم. فيمكن مثلاً ان يستغل حسن نيتهم في الاعتقاد بكون الرجل (الخاطب) غير متزوج (زوجاً)، فيتم استغلال هذا الاعتقاد لديهم لابرام عقد الزواج، مع التنويه الى انه اذا تم استغلال حسن النية من قبل الزوج فلا مجال هنا لبحث صفة الفاعل المعنوي كون الزوج فاعلاً اصلياً في الجريمة، الا اذا كان قد استعمل طرقاً أحتيالية في حمل المرأة ورجل الدين على ابرام عقد الزواج والشهود على الأشهاد ففي هذه الحالة يتم مسائلته جزائياً وفقاً لجريمة اخرى ان كان القانون يعاقب على فعله ذاك، اما بالنسبة للزوج فلا يمكن تصور ارتكاب الجريمة بابرام عقد الزواج للتعدد بناءً على أستغلال حسن نيته، لان كل شخص لابد عالمٌ بحالته الزوجية فيما اذا كان متزوجاً ام لا.

---

(١) د.محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٢) المادة ٤٧/ ٣ من قانون العقوبات.

٣-الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة: أعتبر المشرع في قانون العقوبات العراقي الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء أرتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها فاعلاً،[١]ومقتضى ذلك انه يعدُ فاعلاً الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة ويطلعُ على الافعال التي يقوم بها الفاعل او الفاعلون ويراقب مجريات الأحداث في كيفية أرتكاب الجريمة (ونعني به هنا ابرام عقد الزواج المحقق لحالة التعدد خلافاً لاحكام القانون) وان لم يقم بأي عملٍ يبين دوره الرئيسي في أرتكاب الجريمة اثناء هذا التواجد. وان المشرع هنا أعتمد معياراً مادياً بحتاً في أضفاء صفة الفاعل على الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة،[٢]ونجد ان بعض الشراح يشترطون لتحقق صفة الفاعل في الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة ان لايكون حضوره بمحض الصدفة وانما يستلزم ان يكون ذلك بمحض أرادته، حيث ان في حضوره في هذه الحالة دلالة على رغبته بان يذهب الى ابعد من مجرد الاشتراك في الجريمة وذلك مؤازرة مرتكبها،[٣]واننا نؤيد هذا الرأي فلا بد من التفرقة في الحكم بين حالة الشريك الذي اراد ان يقتصر دوره في الجريمة على دور ثانوي وبين الشريك الذي لايكتفي بذلك الدور الثانوي انما تحمله نزعته الأجرامية على حضور مسرح الجريمة للاطلاع على كيفية تنفيذها وهو لايقل في خطورته في هذه الحالة عن فاعل الجريمة. كما اننا نرى بان الأخذ بمعيارٍ مادي بحت في أضفاء صفة الفاعل على الشريك من المشرع العراقـــي امر غير محمود له ،لان الشريك قد يحضر مسرح الجريمـة للتأكد من عدم تنفيذ الجريمة على نحوٍ مغاير لما تم الاتفاق او التحريض عليه، كما قد يكون حضوره أمراً راجعاً الى محض الصدفة، وعليه فأننا نرى بانه لامبرر لاعتبار الشريك الحاضر مسرح الجريمة فاعلاً بصورة مطلقة لان تقدير هذه المسالة تختلف من واقعة الى أخرى[٤] وكان الاجدر بالمشرع ان يترك تقدير ذلك للمحكمة في ضوء ملابسات كل واقعة او قضية.[٥]

---

(١) تنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات العراقي على (يعدُ فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعلٍ من الافعال المكونة لها).

(٢) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٣) د.فخري الحديثي، مصدر سابق، ص٢٤٢، قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص١٧٥، د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٥٢-٢٥٣

(٤) في رايٍ مشابه ومساند لرأينا د.محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٥) ولم يأخذ بهذه الصورة من صور الفاعل قانون العقوبات اللبناني (مرسوم أشتراعي ٣٤٠ في ١/ ٣/ ١٩٤٣) وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ اسنة ١٩٦٠.

الفرع الثاني

صورة الاشخاص الذين يكون لهم دور رئيسي والذي لايتخذ صورة أرتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة:

وتتجسد هذه الصورة في توزيع الأفعال المكونة للجريمة على فاعلين متعددين، فكل من يقوم بفعلٍ من هذه الافعال يُعدُ فاعلاً وذلك من دون ان يقوم بباقي الافعال،[١]وهذا يفترض ان الجريمة بطبيعتها وبأسلوب تنفيذها تستلزم جملة افعال وان كل واحد من هؤلاء يأتي بفعلٍ من الافعال المكونة لها[٢]ويرى آخرون بان هذه الصورة تتجلى في ان يأتي أحد فاعليه في هذا الفرض أفعالاً تعدُ خارجة عن الركن المادي للجريمة في ذاتها، الا انها ذات أهمية فعالة في وقوع الجريمة بحيث ان الدور الرئيسي الذي يضطلع به مرتكب هذه الافعال في هذه الحالة يبرر وضعه موضع من ينفذ السلوك الذي يقوم عليه الركن المادي.[٣]وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك بقوله (من ساهم في أرتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً أثناء أرتكابها بعملٍ من الاعمال المكونة لها).[٤]

وفيما يخص جريمة تعدد الزوجات سبق وان بينا بأن هذه الجريمة تتحقق بأتمام ابرام عقد بالزواج بين رجل يُفترض فيه وجود صفة الزوج وبين أمرأةٍ الا ان هذا العقد لاينعقد ولايتم الا بحضور شاهدين يشهدان على العقد وبحضور رجل دين يجري أبرام العقد على يديه، ان ماجرى عليه العرف في الغالب الاعم عندنا وعند الدول الأخرى التي تنتهج بنهج احكام الشريعة الأسلامية في مسائل الأحوال الشخصية ان يستلزم ابرام عقد الزواج على يد رجل دين، وان كان بالأمكان من الناحية الشرعية الاستغناء عنه في ابرام العقد اذا كان كل من الخاطب والمخطوبة في مقدورهما تزويج نفسيهما للآخر بترديد العبارات الواجبة شرعاً في عقد الزواج، الا انه وحتى في هذه الحالة فقد جرى العرف على ان يكون العقد على يد هذا الشخص ولايتم الاستغناء عن حضوره الا في حالات نادرة قد ترجع الى رغبة طرفي العقد بسرية ابرامها والأكتفاء بالشهود كما في الزواج العرفي. فالشاهدان والشخص الذي يجري العقد على يديه لايؤتون بالأفعال المكونـة للركن المادي للجريمة ولكن في الوقت نفسه فان تحقق الركن المادي متوقفٌ على مايتخذونه من مواقف في العقد. فبالنسبة للشهود لايصدر منهم اي فعل أيجابي في عقد الزواج المزمع ابرامه وانما يكون مسائلتهم

---

(١) د.أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ب. مكان نشر، ب. سة نشر، ط١-١٩٩٨، ص٢٠٨.

(٢) د.جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة- الأسكندرية، ب. سنة نشر، ص٣٥٣.

(٣) د. محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص٢٠٦، د.ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٨٨.

(٤) المادة ٤٧/ ٢ من قانون العقوبات.

جزائياً عن فعل الحضور وارتضاء اتخاذ صفة الشاهد على ذلك العقد والذي لولاهما لما امكن أبرامه وبالتالي تحقق الجريمة.[١]واننا نريد ان ننوه الى ان اتجاه المحاكم الجزائية في الاقليم سواءً في مرحلة التحقيق او المحاكمة تكاد تكون خالية من تحميل الشهود اية مسؤولية جزائية عن عقد الزواج المبرم والمحقق لجريمة تعدد الزوجات. غير اننا نرى بان الشهود ياتون افعالاً وان لم يكن من ضمن الركن المادي في ذاته الا انها مرتبطة به أرتباطاً وثيقاً بحيث لاتقلُ أهميةً عنه اذ لولاه لما امكن تحقق الركن المادي للجريمة وذلك تمثيلٌ لصورة من صور الفاعل في الجريمة التي تقع تحت طائلة الفقرة (٢) من المادة ٤٧ من قانون العقوبات السالفة الذكر.

اما بالنسبة لرجل الدين او الشخص الذي يدعى لأجراء عقد الزواج على يديه فان فعله هو الآخر يمثل فعلاً رئيسياً مؤدياً بصورة مباشرة الى تنفيذ الجريمة في ركنها المادي، اذ لولا وجود هذا الشخص لما امكن الطرفان أبرام العقد بالصيغة الشرعية المطلوبة هذا على فرض انهما غير مطلعين على امور الشريعة وليست لديهما المعرفة والأمكانية الشرعية على تزويج نفسيهما للآخر، او اذا كانا على علمٍ ودراية وامكانية لاجراء العقد الا انهما يفضلان ابرام عقد زواجهما على يد رجل دين، فيمكن اذن والحالة هذه ان يُعدَ تدخل رجل الدين في ابرام عقد الزواج المحقق للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون محققاً لصورة الفاعل الذي ساهم في أرتكابها بقيامه عمداً اثناء أرتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها، وذلك في الحالات التي ما كانت لتبرم لولا تدخله.[٢]

---

(١) يراجع في لزوم حضور الشاهدين على عقد الزواج المادة السادسة/ ١/ د من قانون الأحوال الشخصية وتستوي في هذه الشهادة الرجل والمرأة وان مسالة حضور الشاهدين في عقد الزواج مسالة متفق عليها بين جميع المذاهب الاسلامية ولاخلاف عليها.

(٢) وقد نصت بعض القوانين وبصورة صريحة على عقاب رجال الدين والشهود وممثلوا المتعاقدين في الاحوال التي يمنع فيها القانون الزواج الثاني (التعدد) ومنها قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠في ١/ ٣/ ١٩٤٣) والتي جاءت في مادتها (٤٨٥) المعدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٣ ما يلي (من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواجه زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي تولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة.....)، والمادة (٤٨٦) منه الذي يؤكد على معاقبة ممثلوا المتعاقدين (من وكلاء وأولياء) وكذلك الشهود بنفس عقوبة رجل الدين في المادة السابقة والتي تنص على (ينزل منزلة رجل الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلوا المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه).

المطلب الثاني

الشريك (المساهم التبعي) في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون[١]

المساهمة التبعية وصفٌ لنشاط الشريك في جريمةٍ يرتكبها فاعلٌ آخر، وان نشاط الشريك يرتبط بنشاط الفاعل بصلة السببية والتبعية، فهي تمثل صلة السببية لان الجريمة تقع بناءً عليه، وهي صلة تبعية لان نشاط الشريك غير معاقب عليه ما لم يرتكب الفاعل الجريمة.[٢]فالمساهم التبعي المسمى بالشريك هو الذي لم يقم مباشرةً بالتنفيذ المادي للجريمة ولكنه اشترك فيها بصورة غير مباشرة وبالتبعية وذلك عن طريق بعض الأفعال التي تمثل أتفاقاً او تحريضاً أو مساعدةعلى تحقيقها.[٣]وعليه فأن نشاط المساهم التبعي لايتصف من حيث الاصل بالصفة الاجرامية بل هو فعلٌ مباح، وانما يصبح كذلك لأتصاف نشاط المساهم الأصلي بهذه الصفة.[٤]وقد حدد المشرع العراقي وسائل النشاط الاجرامي للشريك في المادة (٤٨) من قانون العقوبات والمتمثلة بالتحريض والأتفاق والمساعدة.[٥]وسوف نتطرق لبحث كلٍ منها فيما يلي:

أولاً/ التحريض:

يكون الشخص محرضاً في أية جريمة عموماً وفي جريمة تعدد الزوجات خصوصاً اذا قام بنشاطه بخلق التصميم لدى شخصٍ على ارتكاب تلك الجريمة بنية دفعه الى تنفيذها او لمجرد محاولة خلق ذلك التصميم او تلك الفكرة.[٦]فمجرد التحدث عن أمكانية ارتكاب الشخص لجريمة لايعتبر تحريضاً،[٧]ولم يعين القانون وسائل محددة يمكن

---

(١) يطلق على الشريك في قانون العقوبات الأردني (المحرض والمتدخل–مادة ٨٠)، وفي قانون العقوبات اللبناني (المحرض/ المادة ١٧)، و (المتدخلين والمخبئين/ مادة ٢١٩)، اما في قانون العقوبات المصري فيسمى شريكاً المادة ٤٠.

(٢) د.جلال ثروت، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٣) د.حميد السعدي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٤) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٥) تنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات على (يعد شريكاً في الجريمة: ١– من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢– من اتفق مع غيره على أرتكابها فوقعت بناءً على هذا الأتفاق. ٣– من أعطى الفاعل سلاحاً او آلات او اي شيء آخر مما يستعمل في أرتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً باي طريقةٍ أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لأرتكابها).

(٦) لتفصيل اكثر حول مفهوم التحريض يراجع د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ب. مكان نشر، ب. سنة نشر، ص٨٦١.

(٧) قرار تميز لبناني، قرار غرفة (٥) رقم ٧٥ في ١٣/ ٣/ ١٩٧٣/ مجموعة سمير عالية، ج٣، ص١٧١، نقلاً عن د.معن احمد محمد الحياوي، المصدر السابق، ص٢٩٠.

للمحرض ان يتخذها في أرتكابه التحريض غير انه من الوسائل الشائعة في التحريض هو الوعد او في صورة هدية او مخادعة او دسيسة او أستعمال سلطة او صولة، ويمكن القول عمومـاً بأنه يشمل كل سلوك من شانه ان يهيـج شعور الفاعل ويدفعه الى ارتكاب الجريمة،[١]وكنتيجة لذلك فان التحريض على الكراهية ونبذ الزوجة الأولى لا يمكن ان يعد أشتراكاً في جريمة تعدد الزوجات، لان سلوك التحريض على الكراهية لايعدُ تحريضاً على ارتكاب جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون في ذاتها.[٢]ولا فرق بين تحريضٍ يقع بالقول وتحريضٍ يقع بالكتابة، وحتى الأيماء او الايحاء يمكن الأخذ به تحريضاً اذا كانت لها في ظروفها التي وقعت فيها دلالة واضحة يصلح تعبيراً عن قصد المحرض في خلق الفكرة لدى فاعلها.[٣]وبما ان الشريك وبالتالي المحرض يستمد اساس مسؤوليته الجنائية من أجرام الفاعل[٤]فان سلوك المحرض في حد ذاته لايكون غير مشروع وانما يكتسب عدم مشروعيته لما له من تأثير يؤدي فعلاً الى وقوع الجريمة التي تم التحريض عليها[٥]فأذا ثبت بان جريمة تعدد الزوجات ارتكبت بناءً على تحريض شخصٍ ما امكن معاقبة هذا الشخص كشريك في الجريمة.[٦]

ثانياً/ الاتفاق:

الأتفاق معناه التلاقي بين ارادتين كانت كلتاهما منصرفة الى ارتكاب الجريمة، وان هذا الألتقاء بين الأرادتين كفيلةٌ بان تقطع حدود الشك والتردد الذي كان من المحتمل ان يوجد لدى كل من صاحبي الارادتين لو كان في أقدامه على عقد النية وحيداً. والامر نفسه ومن بابٍ اولى فيما اذا عقد هذا الأتفاق على الجريمة بين اكثر من أرادتين (شخصين)،[٧]كما وان الاتفاق في جوهره هي حالة نفسية ولكن يكون لها مظهرٌ مادي يتكون من خلال وسائل التعبير عنه بالقول او الكتابة او الاشارة.[٨]ففي جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون يعد الأتفاق مع أحد طرفي العقد (الزوج او المراة) لابرام عقد الزواج المحقق للتعدد خلافاً لاحكام القانون أشتراكاً في الجريمة عن طريق الاتفاق ولايهم

---

(١) د.محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٣٤٨.

(٢) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٣) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٤٦ و٢٤٧.

(٤) المادة ٤٨/ ١ من قانون العقوبات (.....فوقعت بناءً.....).

(٥) قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٦) وان مسالة تقدير تحقق التحريض من عدمه هي مسالة موضوعية (مسالة وقائع) تفصل فيها محكمة الموضوع من دون ان يكون خاضعاً في ذلك لرقابة محكمة التميز اذ انها تعلل ماتستنتجه بكيفية تبين اعتقادها بتحقق وقوعه. د.علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام، بغداد، ١٩٧١، ص٦٧٦.

(٧) د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٧٧١.

(٨) د.علي حسين االخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٣.

في ذلك الباعث على هذا الاتفاق سواءً كان مشروعاً مثل عقم الزوجة الأولى، او غير مشروع كان تكون نتيجة عداوة سابقة بين الشريك (المتفق) وبين الزوجة الاولى.

ويختلف الأتفاق عن التوافق، فالاتفاق يستوجب التقاء ارادتين او اكثر وتفاهمهما تفاهماً سابقاً على الجريمة ولو ببرهة يسيرة، اما التوافق فيمثل توارد الخواطر على الاجرام فقط او قيام فكرة الأقدام على الجريمة عينها لدى شخصين او اكثر، فلا يوجد فيها افصاحٌ من احدى الأرادتين للأخرى.[١]كما ويميز الاتفاق عن التحريض في ان ارادة المحرض تعلو على ارادة من يحرضه، بينما تكون الارادات في الأتفاق متعادلة ومتساوية في الأهمية.[٢]

ثالثاً/ المساعدة:

عُرفت المساعدة بأنها تقديم العون (اياً كانت صورته) الى الفاعل فترتكب الجريمة بناءً عليه، والمساعدة تتحقق بكل عونٍ تبعي يقدمه الشخص الى فاعل الجريمة من اجل تمكينه من ارتكابها.[٣]اون هذه المساعدة قد يكون من شأنها تمكين الفاعل من ارتكاب الجريمة او ان يسهل له ذلك. او يكون بتقديم العون عن طريق مؤازرة الفاعل وتسهيل ارتكابه للجريمة مادياً، فقد يكون هذا العون في صورة ازالة العقبات التي تعترض طريقه او على الأقل اضعافها.[٤]ولايشترط ان يكون تقديم المساعدة باعمالٍ مادية بل قد تكون بتقديم معلوماتٍ تساعد على ارتكاب الجريمة او تسهيل ذلك وكما قد يكون المُقَدم فيه منقولاً اوعقاراً.[٥]وحسبما جاء في قانون العقوبات العراقي فان المساعدة قد تكون بأية طريقة في الاعمال المجهزة او المتممة لارتكاب الجريمة[٦]مما يعني انه لايمكن تصور المساعدة باعمالٍ لاحقة على ارتكاب الجريمة.

فالمساعدة بالاعمال المجهزة لارتكاب جريمة تعدد الزوجات كما في حالة تقديم لوازم أجراء مراسيم ومظاهر ابرام عقد الزواج من أحضار رجل الدين وضمان تواجد الشهود ونقلهم الى مكان ابرام العقد وغيرها من الاعمال التي تكون سابقة في توقيتهاعلى البدء في تنفيذ الجريمة.[٧]اما الاعمال المسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة فهي الاعمال التي تعاصر ارتكاب الجريمة فالاعمال المسهلة تسبق من حيث الزمان الاعمال المتممة، وتكون عندما لايزال الفاعل في

(١) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة الأزهر، ب. كان نشر، ١٩٧٤، ص٣٤٨.

(٢) د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٣) د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٧١.

(٤) د.محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٥) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٦) المادة ٤٨/ ٣ من قانون العقوبات.

(٧) د.حميد السعدي، مصدر سابق، ص٢٠٥.

المراحل التنفيذية الاولى للجريمة، بينما الاعمال المتممة تقع والفاعل في المراحل النهائية لأتمام الجريمة.[1]ومثال الأعمال المسهلة لارتكاب جريمة تعدد الزوجات تخصيص شخصٍ منزله او جزء منه لاتمـــام ابــرام عقد الزواج اذا اذا حالت ظروفٌ دون اجرائها في المحل المتفق عليه، اما المساعدة في الاعمال المتممة للجريمة مثالها الهاء الزوجة الاولى عن تسجيل الشكوى عن الجريمة لدى السلطات المختصة اذا كانت قد علمت به وتروم تسجيلها للحيلولة دون ابرام العقد واتمام الجريمة.

---

(١) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي/ مصدر سابق، ص٢١٦.

انتـــهـــت

الخـــــاتمة

وبعد الانتهاء من دراسة وبحث الموضوع نسلط الضوء هنا على أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، ومن ثم عرض لاهم التوصيات التي نراها جديرة بالأخذ بها.

أولاً/ الاستنتاجات:

١- تبين لنا من خلال دراسة الركن المادي للجريمة ان هناك صوراً عدة للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وهذه الصور تتمثل في ابرام عقدٍ بالزواج يؤدي الى التعدد بصورة تخالف واحدة أو أكثر من الشروط التي أوجب المشرع توفرها لاعطاء الأذن بالتعدد.

٢- أنتهينا الى القول في بحثنا الى ان زواج المسيار وزواج المتعة لايتحقق بهما جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون، لان قانون الاحوال الشخصية عندنا لم يعترف بهما كزواج رسمي ولم تنظم احكامهما، اما بالنسبة للزواج العرفي فبما انه لا يختلف في شروطه وأحكامه عن شروط وأحكام عقد الزواج المنظم في قانوننا للاحوال الشخصية فان الزواج بثانية بموجب عقد زواجٍ عرفي يؤدي الى تحقق الجريمة وبالتالي تستوجب توقيع العقوبة.

٣- ان نص الفقرة (و) من ثانياً من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية أشترطت لوقوع الجريمة تامة أتمام ابرام عقد الزواج المحقق للتعدد خلافاً لاحكام القانون من دون اشتراط حصول الزفاف او الدخول او غيره، وعليه فان السلوك الذي يتحقق به الجريمة يتمثل في أبرام عقدٍ بالزواج بثانية خلافاً لأحكام القانون.

٤- الزواج الخارجي يترتب عليه تحقق السلوك المكون للركن المادي لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لأحكام القانون.

٥- ان الخطبة وقراءة الفاتحة والوعد بالزواج وكذلك أعداد خطابٍ لطلب الزواج من غائبة او غائب تعدُ أعمالاً تحضيرية لجريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون، وان البدء بالتنفيذ في الجريمة تكون من لحظة توجيه الايجاب من أحد العاقدين (الزوج او المرأة) الى العاقد الآخر، اما وقت تمام الجريمة فهو وقت تمام ابرام عقد الزواج المحقق للتعدد خلافاً لاحكام القانون وذلك بأقتران القبول الصادر من الطرف الثاني للعقد بالايجاب الذي صدر سابقاً من الطرف الأول. كما وتوصلنا الى انه لايمكن تصور وقوع الشروع التام في الجريمة لانه بمجرد اكمال أتيان الافعال المطلوبة لتمام التنفيذ تكتمل الجريمة وتقعُ في صورتها التامة، بينما يمكن تصور تحقق الشروع الناقص في الجريمة.

٦- يمكن تصور تطبيق نظرية الجريمة المستحيلة في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون كما في حالة ابرام العقد من دون حضور الشهود، حيث لاينعقد العقد، او في حالة أذا كانت الزوجة غير مكملة للسن التي تؤهلها لأبرام العقد وبدون حضور وليها فلا ينعقد العقد في هذه الحالة ايضاً بل يكون عقداً باطلاً او فاسداً حسب الأحوال ولايرتب آثاره وبالتالي يستحيل تحقق الجريمة.

٧- ان جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون هي جريمة لايمكن أتيان السلوك المكون للركن المادي فيها من قبل شخصٍ واحد، بل لابد من وجود شخصين على الاقل هما الرجل (الزوج) والمراة أي طرفي عقد الزواج وتاسيساً على ذلك فان نص التجريم والعقوبة في الفقرة (و) من ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية في ذكره (كل من أجرى عقداً بالزواج باكثر من واحدة.....) يمكن ان يمتد حكمه لتشمل المرأة التي ترتضي ان تكون زوجة ثانية خلافاً للشروط التي حددها المشرع ايضاً. اي ان المرأة تعدُ فاعلة في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون نظراً لكونها تاتي بجزءٍ من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

٨- ان الوكيل الذي يبرم عقد الزواج المحقق للتعدد المخالف لاحكام القانون سواءً كان وكيلاً عن الرجل (الزوج) او عن المرأة يمثلُ فاعلاً في الجريمة ويجب ان يطاله المسآلة والعقوبة لانه في هذه الحالة ياتي بالأفعال التنفيذية للركن المادي للجريمة وبه يتحقق صورة الفاعل المنصوص عليها في المادة ٤٧/ ١ من قانون العقوبات (من أرتكبها .....او مع غيره).

٩- ان تطبيقات فكرة الفاعل المعنوي في جريمة تعدد الزوجات خلافاً لاحكام القانون تتمثل في استغلال من يكون عديم المسؤولية لابرام عقد الزواج المحقق للتعدد المخالف لأحكام القانون عن طريق الأكراه، وكذلك حسن النية لعدم العلم بصفة الرجل كونه متزوجاً.

١٠- ان كلاً من رجل الدين والشهود في عقد الزواج المحقق للتعدد المخالف لأحكام القانون لهم دور رئيسي في أرتكاب الجريمة والذي لايتخذ صورة أرتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة بينما يمكن مسائلتهم كفاعلين في الجريمة تحت طائلة المادة ٤٧/ ٢ من قانون العقوبات (من ساهم في أرتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها).

التوصيـــــــات

١- تعديل مطلع الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية بحيث يقرأ كلآتي: (كل من ابرم عقداً بالزواج باكثر من واحدة .....) بدلاً من النص الحالي (كل من أجرى عقداً بالزواج باكثر من واحدة.....) وذلك لان العقود تُبرم ولاتُجرى وفي ذلك ركاكة وضعف في الصياغة القانونية للنص مما يستوجب تدخل المشرع لتصحيحها.

٢- أيجاد توافق بين فقرات البند ثانياً من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية حيث نجد انه جاء في مطلع البند ثانياً مايلي (لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشروط

التالية.....)، اما الفقرة (و) من البند والمادة ذاتها فقد جاء فيها (كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذُكر في الفقرات أ، ب، ج، د، هـ يعاقب .....) فان هذين النصين يؤدي الى حدوث اشكاليات في التطبيق كون المشرع تطلب أبتداءً الحصول على اذن القاضي لأجراء الزواج الذي يؤدي الى التعدد والزم القاضي بالبت في توفر الشروط قبل أعطاء الاذن، اي ان التحقق من توفر هذه الشروط هو من صميم عمل القاضي المختص، وتأسيساً على ماسبق فانه بموجب هذين النصين وجود الأذن مع مخالفة احد الشروط تتحقق به الجريمة ويستوجب توقيع العقوبة، مع ان التحري في توفر هذه الشروط هو من صميم عمل القاضي كما سبق وان بينا، اما تحقق الشروط من دون الحصول على اذن القاضي المختص فلا يؤدي الى تحقق الجريمة أذا اخذنا بحرفية نص الفقرة (و) وهذا ما لايقبله منطق العقل السليم ولا التسلسل الطبيعي للنصوص والغاية من سنها، وعليه فنحن نرى بانه من الاجدر تعديل الفقرة (و) وأعادة صياغتها بحيث تقرأ كلآتي (كل من ابرم عقداً بالزواج بأكثر من واحدة من دون الحصول على أذن القاضي المختص بذلك يعاقب.....)، لان الحصول على أذن القاضي يستغرق التحقق من الشروط التي اوردها المشرع لأعطاء الاذن بالتعدد.

٣-تصحيح أتجاه المحاكم في الاقليم (محاكم الجنح) لتغير صفة المرأة التي تم التزوج بها بعقد زواجٍ محقق للتعدد المخالف لاحكام القانون من شاهدة تؤخذ اقوالها بهذه الصفة في قضية متهمها الوحيد هو الزوج الى صفة متهمة والتعامل معها على هذا الأساس نظراً لانها قد أتت بجزءٍ من السلوك المكون للركن المادي للجريمة والمتمثل في ابرام عقد الزواج المحقق للتعدد المخالف لاحكام القانون، وان ما يؤيد صحة هذا القول نص الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية نفسها والتي جاء فيها (كل من أجرى عقداً بالزواج .....) حيث ان كلمة (كل) الواردة في مطلع الفقرة مثلما يمكن ان يفسر بان المقصود منه هو الزوج فيمكن ان يمتد حكمه الى كل شخصٍ ساهم بفعله في ابرام العقد خلافاً لاحكام القانون.

٤-تصحيح اتجاه المحاكم وموقفها من رجال الدين والشهود في عقد الزواج المحقق للتعدد المخالف لاحكام القانون بحيث يتم مسائلة هؤلاء بصفة فاعلين في الجريمة وان لم يرتكبوا فعلاً يمثل السلوك المكون للركن المادي للجريمة، الا ان دور كلٍ من رجل الدين والشهود هو دور رئيسي في ابرام العقد وبالتالي فان وضعهم ينطبق عليه نص المادة ٤٧/ ٢ من قانون العقوبات، مما يمكن معه مسائلتهم والحكم عليهم وفق احكام الفقرة المذكورة.

المصـــــــــادر

القرآن الكريم.

أولاً/ الكتب:

١- احمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في أقليم كردستان- تعليق على نصوص القانون، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٢- د.أكرم نشأت ابراهيم/ الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي/ الطبعة الثانية/ مطبعة الأسعد/ بغداد.

٣- د.أكرم نشأت أبراهيم/ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن/ الطبعة الأولى/ ١٩٩٨.

٤- تافكة عباس البستاني/ حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، اصل الكتاب رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون مقدمة من قبل المؤلفة الى كلية القانون في جامعة صلاح الدين/ الطبعة الأولى/ مطبعة نازة/ ٢٠٠٥.

٥- د.جلال ثروت/ النظرية العامة لقانون العقوبات/ مؤسسة الثقافة/ الاسكندرية.

٦- جمال الدين محمد بن محمود/ الزواج العرفي في ميزان الأسلام/ منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة/ الطبعة الاولى/ دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان/ ٢٠٠٤.

٧- د.حميد السعدي/ شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة/ الجزء الأول، في الأحكام العامة/ الجريمة والمسؤولية الجنائية/ مطبعة المعارف/ بغداد/ ١٩٧٠.

٨- د.رمسيس بهنام/ النظرية العامة للقانون الجنائي/ الطبعة الثالثة/ منشأة المعارف / الأسكندرية/ ١٩٩٧.

٩- د.سريع محمد عبدالهادي/ زواج المتعة مع بيان حكم أنكحة التحليل، الشغار، الهبة، النكاح بدون ولي، النكاح من الزانية، الزواج العرفي/ الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع.

١٠- سعيد عبدالعظيم/ الزواج العرفي/ الطبعة الثالثة/ دار أيمان للطبع والنشر والتوزيع/ الأسكندرية.

١١-د.ضاري خليل محمود/ الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام/ دار القادسية للطباعة/ بغداد.

١٢- د.عباس الحسني/ شرح قانون العقوبات الجديد (مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة).

١٣- د. عثمان ياسين علي/ المباديء والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة أستئناف اربيل بصفتها التميزية الطعن في احكام وقرارات محاكم الجنح لسنوات ١٩٩٢- ٢٠١٢/ اربيل، ٢٠١٣.

١٤- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي/ المباديء العامة في قانون العقوبات/ العاتك لصناعة الكتاب/ القاهرة/ ٢٠١٠.

١٥- د.علي حسين الخلف/ الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام/ بغداد/ ١٩٧١.

١٦- د.علي عبدالقادر القهوجي/ شرح قانون العقوبات- القسم العام/ منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت/ ٢٠٠٢.

١٧- د.فخري الحديثي/ شرح قانون العقوبات- القسم العام/ شركة العاتك لصناعة الكتاب/ بيروت/ الناشر العاتك بالقاهرة.

١٨- د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي/ شرح قانون العقوبات- القسم العام/ بغداد/ ١٩٩٢.

١٩- قيس لطيف كجان التميمي/ شرح قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته/ المكتبة القانونية/ بغداد/ ٢٠١٩.

٢٠- د.كامل السعيد/ شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة/ الطبعة الثالثة/ دار الثقافة/ ٢٠١١.

٢١- د.ماهر عبد شويش الدرة/ الاحكام العامة في قانون العقوبات/ ١٩٩٠.

٢٢- د.محمد صباح سعيد/ جريمة تهريب المهاجرين- دراسة مقارنة (اصل الكتاب أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين)/ الطبعة الاولى/ المركز العربي للنشر والتوزيع/ القاهرة- مصر/ ٢٠١٨.

٢٣- محمد صبحي نجم/ قانون العقوبات- القسم العام/ الطبعة الاولى/ دار الثقافة/ عمان/ ٢٠٠٦.

٢٤- القاضي/ محمد مصطفى محمود/ المختار من قضاء محكمة أستئناف اربيل بصفتها التميزية/ القسم الجزائي، الجزء الأول- مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع.

٢٥-د.محمود محمود مصطفى/ شرح قانون العقوبات- القسم العام/ الطبعة التاسعة/ مطبعة جامعة القاهرة/ ١٩٧٤.

٢٦-د.محمود محمود مصطفى/ شرح قانون العقوبات- القسم العام/ الطبعة العاشرة/ مطبعة جامعة القاهرة/ ١٩٨٣.

٢٧- د.محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات- القسم العام/ الطبعة الثالثة/ منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت- لبنان.

٢٨- د. محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات- القسم العام/ الطبعة الثالثة- المجلد الثاني/ منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٩- د.معن محمد احمد محمد الحياوي/ الركن المادي للجريمة/ الطبعة الاولى/ منشورات الحلبي الحقوقية/ ٢٠١٠.

ثانياً/ البحوث والدراسات:

١- برهان احمد محمود/ تعدد الزوجات في ظل قانون الاحوال الشخصية/ بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية لاعضاء الادعاء العام/ ٢٠١٤.

٢- د.علي القرةداغي/ المسيار بين المؤيد والمعارض/ دراسة منشورة في مجلة الفرح الكويتية بالعدد ٢٤/ ١٩٩٨.

٣- يوسف القرضاوي/ حول زواج المسيار/ دراسة منشورة في مجلة المجتمع الكويتية بالعدد ١٢٦٦ في ٩/ ٥/ ١٩٩٧.

ثالثاً/ المقابلات:

المقابلة التي أجريت مع القاضي السيد (صباح حسن رشيد) قاضي محكمة الأحوال الشخصية السابق في اربيل وذلك في تمام الساعة (١٢) الثانية عشر من ظهر يوم الخميس المصادف ٢/ ٨/ ٢٠٢٤.

رابعاً/ القونين:

١- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٢- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٤- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كردستان- العراق.

٥- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٧- قانون العقوبات اللبناني بالمرسوم الأشتراعي (٣٤٠) في ١/ ٣/ ١٩٤٣.

٨- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٩-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

١٠- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

خامساً/ المعاجم:

١- لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الثلاثون، مؤسسة انتشارات دار العلم، ١٩٩٦.